

الفصل الاول
الاطار النظرى والمفاهيمى
للدراسة

obeikandi.com

المبحث الأول

ماهية الانتخاب

المطلب الأول

مفهوم الانتخاب

أولاً: تعريف الانتخاب و تطور حق الانتخاب في المواثيق الدولية:

١- المعنى اللغوي و الاصطلاحي:

أ- المعنى اللغوي:

يقال انتخب الشيء اختاره والانتخاب بمعنى الاقتراع وأيضا الاختيار والانتقاء¹. كما يعرف الانتخاب لغة بأنه الانتزاع ، و انتخبته أي انتزعته ، و يقال الرجل نخب و منتخب أي ذاهب العقل وهو نخبة أي خيار القوم وهو نجيب القوم².

فخلال القرن السابع عشر و انطلاقا من الكلمة الإنجليزية " To vote " التي اشتق منها مصطلح الانتخاب و المشتقة في حد ذاتها من المصطلح اللاتيني " Votum " ، كان معنى الانتخاب ذات فحوى ديني حيث كانت تعني التعبير عن أمنية أو إعطاء عهد إلى الرب أو الإله ، و

1 كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، (جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤)، ص ١٤.

2 أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣)، ص. ٣٥٣.

هو ما يحمل معنى الالتزام العلني لصالح شخص ما أو قضية ما ، و ما لبثت هذه الكلمة أن أخذت معنى المداولة ، بمعنى المناقشة و إبداء الرأي ، و في القرن الثامن عشر أخذت الكلمة معنا متقاربا من مفهومها الحالي ، حيث أصبح التصويت يعبر به عن قرار متخذ في شكل جماعي من قبل مجلس أو جمعية أو حتى مجموعة ما عن طريق التصويت، إلى أن أصبح مع حلول القرن التاسع عشر تصرفا فرديا يسمح لصاحبه بالقيام باختيار أمر ما¹.

ب- المعنى الاصطلاحي:

الانتخاب اصطلاحا يعنى الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة يتكلم و يتصرف باسمه²، و فى تعريف آخر نجد أن الانتخاب هو اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم فى حكم البلاد³. ويقابل مصطلح "الانتخاب" مصطلح "الاقتراع" أي الاختيار والتصويت ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات ، بمعنى

1 عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون العام، (جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦-٢٠٠٧)، ص ١.

2 موريس ديفارجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد و عبد الحميد سعد، ط٣، (بيروت، دار النهار للنشر، ط٣، ١٩٨٠)، ص ٣٥٦.

3 حسنة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، ٢٠٠٩، ص ١٢٣.

عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرارها⁴.

فالانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على مستوى سياسي مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية أو على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.....الخ⁵، و يضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف سياسي فيكون بذلك " الانتخاب السياسي " هو الإطار الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية ويشمل انتخاب رئيس الدولة و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء¹.

و قد ورد فى القاموس السياسى تعريف الانتخاب على النحو الآتى: " الانتخاب هو اختيار شخص بين عدد من المترشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التى تنتمى إليها و كثيرا ما يطلق على الانتخاب اسم

4 ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائرى ، (البلدية، قصر الكتاب، ١٩٩٨)، ص٢٧٦

5 Philippe Ardant , institution et droit constitutionnel,(paris, L.G.D.I 12 ème edition , 2002),p206.

1 أحمد نبنى،الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، (جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠٠٥/٢٠٠٦)، ص٢١.٢٢

الاقتراع أي الاقتراع على اسم معين" ² ، بينما يعرفه " ميشيل روش" و "فيليب ألتوف" بأنها: " عبارة عن وسائل الاختيار بين بديلين أو أكثر - أشخاص أو قوائم انتخابية أو برامج - من خلال إبداء الأصوات ، و تختلف عملية الانتخاب من موقف لآخر طبقا لثلاث تساؤلات من الذي ينتخب ؟ ينتخب من ؟ كيف تتم عملية الانتخاب ؟ ³ .

أما "جاك لارغو" JAQUES LARGOYE فيعرف الانتخاب بأنه : " تعبير لفظي للمواطنين يعبرون من خلاله عن آراءهم و اختياراتهم السياسية وهو مصدر للشر" ⁴ .

أما "روبرت دال" فيرى أن الانتخابات الحرة شرط من الشروط السبعة لتحقيق الديمقراطية. فقد اعتبر أن الترتيب المنطقي للأمر يأتي على النحو الآتي: حرية الحصول على معلومات من مصادر متعددة - حرية التعبير - حرية التنظيم و تشكيل مؤسسات مستقلة - إجراء انتخابات حرة و نزيهة - أي أن الانتخابات الحرة و النزيهة هي ذروة

2 احمد عطية الله، القاموس السياسي، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ٣ ، ١٩٦٨)، ص ١٢٩.

3 عبد الهادي الجوهري، دراسات في العلوم السياسية و علم الاجتماع السياسي، (الإسكندرية، المكتبة الجامعية، ط ٠٨ ، ٢٠٠١)، ص ١٥١.

4 JaquesLargoye , Bastien François , Fredric Sawiski , sociologie politique,(paris,dolloz, 4_eme ,2002)

الديمقراطية و ليست بدايتها ، فالانتخابات لا تسبق الديمقراطية كما أنها لا تنتج الديمقراطية و لا الحقوق و لا الحريات ¹.

و يذهب " آلان بول" إلى اعتبار الانتخابات " الوسائل التي يختار المواطنين بواسطتها ممثليهم و يمارسون عليهم قدرا من الضبط ، و هي إلى جانب كونها شكلا من أشكال الاتصال السياسي فإنها تعتبر في الوقت نفسه وسائل لإضفاء الشرعية على حق الحكام في ممارسة الحكم ". كما يعتبر " ريتشارد روز" أن " الانتخاب ظاهرة معقدة ، فهي أكثر من أن تكون مجرد تجميع بسيط للتفضيلات الفردية أحزاب معينة دون أخرى، و تعكس مدى واسعا من المتغيرات المؤثرة و على هذا يجب الأخذ في الاعتبار تأثير الخصائص الاجتماعية على القائم بالتصويت، بل و الدور الذي تؤديه الترتيبات المؤسسية مثل قوانين الانتخاب... إلخ" ² أما " أندري هيوود" فقد عرف الانتخاب من حيث وظائفه فهو يرى أن للانتخابات وظائف عدة منها: تجنيد السياسيين، و اختيار الحكام و النواب، و تعليم الناخبين، و توفير الشرعية للحكومات، إلى غير ذلك. ³

1 عبد الفتاح ماضي، متى تكون الانتخابات ديمقراطية ، (مركز دراسات الوحدة العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية: العدد ١٦، ٢٠٠٧)، ص ٦٢-٦٣.

2 عبد الهادي الجوهري، مرجع سابق، ص ١٥١

3 روبرت دال، عن الديمقراطية ، ترجمة: احمد امين الجمل، (القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية)، ص ٨٧.

٢- تطور حق الانتخاب في المواثيق الدولية:

وقد ورد حق مشاركة كل إنسان في حكم بلاده في جميع المواثيق الدولية، حيث تطور معها، و فيما يلي عرض لها :

أ- إعلان الثورتين الأمريكية ١٧٨٧م و الفرنسية **Révolution française** ١٧٨٩م.

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م: حيث تؤكد المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

ب١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

ب٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتحلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

ج- ميثاق الحقوق المدنية و السياسية لسنة ١٩٦٦م: نص في

المادة ٢٥ من أن " لكل مواطن الحق و الفرصة دون أي تفرقة و قد أشير إليها في المادة ٢ و دون قيود غير معقولة.

ج ١- " في المشاركة في تسيير الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيارا حرا."

ج ٢- " في التصويت أن ينتخب و ينتخب في انتخابات صادقة و دورية تجرى بالاقتراع العام على قدر المساواة بين الناخبين و الاقتراع السري و على نحو يضمن التعبير عن إرادة الناخبين"

د- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

المادة ١٣ من الفقرة الأولى منه تنص على أنه:

" لكل مواطن الحق أن يشارك بحرية في حكم بلده سواء مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيارا حرا".

ه- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان:

المادة ٢٣ منه تنص على أن " يتمتع كل مواطن بالحقوق و الفرص التالية:

المشاركة في تسيير الشؤون العامة، مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيارا حرا. التصويت و الانتخاب في انتخابات صادقة دورية بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين بالاقتراع السري الذي يضمن التعبير الحر لإرادة الناخبين".

و- الميثاق الأوروبي:

ظهرت الحقوق الانتخابية في البروتوكول الأول بالمادة ٣ منه التي نصت على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة عادلة

على فترات معقولة بالاقتراع السري في ظل ظروف تكفل حرية التعبير في رأي الشعوب في اختيار الهيئات التشريعية.

ن- أنشطة الأمم المتحدة:

إن مؤسسات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بدأت تحرز تقدما في تطوير الحقوق السياسية ، و إن كانت أنشطة مثل رصد الانتخابات و المساعدة الفنية على المستوى الميداني تسهم بالفعل إسهاما جوهريا في ممارسة الدولة و من ثم تعزيز المعايير و المستويات و يمكن أن تتخذ أنشطة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات عدد من الأشكال بدءا من تنظيم و تسيير الانتخابات فعلا ، كما يمكن أن تقوم الأمم المتحدة بالتحقيق بناء على طلب حكومة ذات سيادة ، حيث تدبر العملية الانتخابية وكالة وطنية و يطلب من الأمم المتحدة التحقيق في حرية جانب من جوانبها. و يبقى تنظيم الانتخابات و الإشراف عليه من طرف الأمم المتحدة إجراء استثنائي، حيث جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/٣ الموافق عليه في ١٨ ديسمبر ١٩٩١ بأغلبية ١٣٤ صوت مقابل عدم موافقة ٠٤ أصوات و امتناع ١٣ صوتا أنه يجب على الأمين العام أن ينشئ نقطة مركزية لضمان اتساق معالجة طلبات المساعدة الانتخابية و بدأت هذه اللجنة عملها فعليا في أبريل ١٩٩٢م ، حيث كرر هذا القرار المبادئ العامة و الأساسية التي جاءت بها إعلانات الحقوق و منها أن الانتخابات عنصر ضروري و لا غنى عنه للجهود الموصلة لحماية حقوق و مصالح الحكوميين، كما قررت

الجمعية العامة أنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخاب واحدة تتاسب كل الدول على قدم المساواة. وقد جرت الموافقة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٨/٤٧ في ديسمبر ١٩٩٢م وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣١/٤٨ في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣م دون اعتراض، و كلاهما يقر بأن " المسؤولية الأساسية لضمان الانتخابات الحرة و النزيهة تقع على كاهل الحكومات".

ي- الإتحاد البرلماني الدولي:

منذ تأسيسه في سنة ١٨٨٩م و هو يشكل بؤرة الحوار على المستوى العالمي و الاتصال بين البرلمانيين و يعمل على تحسين معرفة المؤسسات النيابية و على تطوير وسائل عملها و دعمها، و أعلن في دراسة عامة حول الأنظمة الانتخابية نشرت سنة ١٩٩٣م عن آرائه في الانتخابات و العملية الديمقراطية، و ذلك بالتأكيد على ضرورة وجود صلة معقولة بين الناخبين و المنتخبين في أي نظام اقتراع يمكن أن تختاره الدولة لكي تتحاشى أي انفصال يمكن بين الطبقة السياسية و جمهرة الناخبين، و قد اهتم الاتحاد اهتماما متزايدا برصد الانتخابات بصورة غير مباشرة عن طريق الأعضاء البرلمانيين، و في جلسة أفريل بنيودلهي عام ١٩٩٣م وافق المجلس البرلماني الدولي بالإجماع على سياسة الاتحاد و تدخله في العملية الانتخابية ورحب بالتعاون مع الأمم المتحدة و كذلك أهاب المجلس بالمجموعات الوطنية أن يشارك في بعثات مراقبة الانتخابات و أن تقدم المساعدة الانتخابية الحرة و النزيهة، فنجم عن

هذا التطور صدور إعلان معايير الانتخابات الحرة و النزيهة الذي وافق عليه مجلس البرلمان الدولي بالإجماع في دورته الرابعة و الخمسون بعد المائة في باريس بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٩٤م الذي أكد في الفقرة السادسة من البند الثالث أنه "لكل فرد و لكل حزب سياسي الحق في أن يحظى بحماية القانون و الحق في إجراء قانوني لمنع انتهاك حقوقه السياسية و الانتخابية".

ثانيا: أهمية الانتخابات و النظام الانتخابي: تكم أهمية الانتخابات و النظام الانتخابي في أنها:

١- إن المدخل الصحيح لأي خطوة ناجحة في الإصلاح السياسي تتطلق من تنظيم الحقوق والحريات السياسية للمواطنين، ابتداء من حق التصويت والترشيح وشغل الوظائف العامة ولا يتم هذا إلا عن طريق الانتخابات.¹

٢- تأصيل المبادئ و الأفكار الديمقراطية و العمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد المجموعة الوطنية و المحلية، و بالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة و خبرة و مقدرة على الاضطلاع بالأعباء الوطنية و المحلية على حد سواء²

1 ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية، (الجزائر: مديرية النشر جامعة باجي مختار عنابة، ٢٠٠٨)، ص ٢٠-٢٤.
٢ خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها، (الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٤)، ص ٦١.

٣- تعتبر الانتخابات البرلمانية آلية مهمة للمشاركة السياسية في التصويت والترشح، حيث تشكل المشاركة السياسية المظهر الرئيسي للنظام الديمقراطي، ويعد النشاط الانتخابي أهم أنماط المشاركة السياسية لارتباطه بعملية المؤسسة السياسية. فمعدلات المشاركة في الانتخابات تقدم مؤشرا مهما لحالة الديمقراطية في المجتمع، فالمشاركة السياسية هي دور يقوم به المواطن بشكل فردي أو جماعي في مجال تشكيل أجهزة الحكم وصنع السياسات العامة، والتأثير في صياغة القرار السياسي، ولهذا ترتبط عملية إصلاح النظام الانتخابي ارتباطا وثيقا بالمشاركة السياسية. فكلما اتسعت مساحة المشاركة في الانتخابات وزادت رقعة هيئة الناخبين كلما كان التمثيل النيابي أكثر عدلا وتعبيرا عن رغبة الجماهير، أما في حالة تضيق مساحة هيئة الناخبين ومنع أطراف معينة من ممارسة حقوقها السياسية فإن ذلك يكون تمثيلا غير عادل وتكون جهود الإصلاح مفرغة من مضمونها.

٤- ترتبط الانتخابات بالحكم الرشيد ومحاربة الفساد، حيث تشكل الانتخابات آلية للمساءلة والمراقبة والشفافية وهي صفات إدارة الحكم الرشيد، فعندما تجرى الانتخابات بانتظام وبصفة دورية، تسمح للمواطنين باختيار الحكام وبعدم إبقائهم في السلطة عند انتهاء ولايتهم ومحاسبتهم وتقييم عهدهم خاصة في الحملات الانتخابية.

٥- تساهم الانتخابات الحرة و النزاهة الخالية من التزوير والضغط في إضفاء الشرعية السياسية للنظام السياسي وكسب ثقة المواطنين،

إذا تمت صياغة أحكام النظام الانتخابي وفق دراسات علمية للوضع السائد في المجتمع بما يتماشى وعادات وتقاليده و معتقدات المواطنين.

٦- يلعب النظام الانتخابي دوراً رئيسياً في التأثير على تشكيل وتركيبة المؤسسات السياسية والعلاقة بينها، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد شكل الحكم إذ يعكس صورة النظام السياسي و ينبئ بما يحفل به من محاسن أو مساوئ و ما ينطوي عليه من احترام و كفالة للحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، أو من استعداد ظاهر أو باطن لقمعها أو انتهاكها ، و لهذا أصبحت المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي معياراً لمدى تقدم و استقرار النظام السياسي أو مدى تخلفه و عدم استقراره¹.

كما أنه يحقق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب السياسية، و يساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة و معالجتها بالطرق السلمية، إضافة لكونه الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فهو يسهل من عملية التحول الديمقراطي و يؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية²

٧- تعتبر الانتخابات وسيلة لتقويم أداء أعضاء البرلمان وبالتالي تعد بمثابة وسيلة ضغط على أداء النواب للعمل من أجل الصالح العام.

1 محمد المجذوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم ، (بيروت، الدار الجامعية للطباعة و النشر، ٢٠٠٠)، ص ٣١٨.

2 عبدو سعد و آخرون، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥)، ص ١٥٣.

٨- الانتخابات وسيلة لتقاسم السلطة ومنع الاحتكار وفرض التداول بطرق سلمية وبالتالي إحداث التغيير في النخبة الحاكمة .

ثالثاً: مبادئ النظام الانتخابي:

يقوم النظام الانتخابي على مجموعة من المبادئ التي يمكن حصرها في:

١- حرية الانتخاب:

وتظهر هذه الحرية من خلال اختيار الناخب لأحد المرشحين دون الآخر و تتجلى أيضا في الرغبة التي يبديها الناخب في استعمال حق الانتخاب بالتصويت أو عدم استعماله بالامتناع عن التصويت تماما ، أو وضع ورقته الانتخابية بيضاء ، فرغبة المواطن في الامتناع عن التصويت لا يعبر فقط عن تخليه عن الاهتمام بالشؤون السياسية بل و أيضا عن عدم موافقته على القواعد التي ينظم وفقها المجتمع¹

٢- سرية الانتخاب:

هي الضمانة الأساسية لحرية الانتخاب و نزاهته و من مستلزمات الديمقراطية ، حيث تستوجب السرية بعض الإجراءات التي تدعم هذه الضمانة في مكاتب التصويت أو في بطاقة الانتخاب بالنسبة للناخبين الذين لا يعرفون القراءة و الكتابة ، إذ أنه في المكاتب يمكن للناخب

1 محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، (دب، الجزء الثاني،دس) ، ص ٤٦ .

أن ينعزل بعيدا عن غيره ليقوم بإبداء رأيه بطي الورقة ثم وضعها في الظرف بعدها يقوم الناخب بعد الانتهاء من عملية التصويت بالقاءها في الصندوق، في حين أن الناخب الأمي فإن سرية الانتخاب بالنسبة له تتم بوضع رموز لكل مترشح أو صورته على البطاقة أو أي علامة أخرى تميز للناخبين المرشحين، كما يمكن اصطحاب من هو جدير بالثقة عنده ليدله على المرشح الذي يريد أن يمنحه صوته¹.

٣- المساواة في الانتخاب:

يقصد بالمساواة باعتبارها مبدأ عام من مبادئ الاقتراع العام أن يكون لكل ناخب صوتا واحدا و أن لا يمارس حقه في التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة، كما تكون المساواة على مستوى الدوائر الانتخابية بحيث يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب في أي دائرة مساويا لعدد الناخبين في الدوائر الأخرى²، و تقتضي المساواة الحقيقية أن يكون لكل حزب ممثلين حسب نسبة قوته الفردية، و تظهر المساواة أيضا في ضبط و مراقبة القوائم الانتخابية بصفة دورية و دقيقة، و عدم وضع قيود أو شروط للتسجيل فيها³، و يمكن أن يخترق مبدأ المساواة في بعض الحالات من الحملات الانتخابية كتفاوت القدرات

1 كرازدي الحاج، مرجع سابق، ص ٢٥.

2 نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، النظم السياسية، (مصر، مطبعة مركز التعليم المفتوح بجامعة القاهرة، ١٩٩٨)، ص ١٧٧.

المالية للمترشحين ، أو في حالة انحياز الحكومة لأنصارها في الانتخابات بالوسائل المختلفة و التضييق على خصومها⁴.

٤- عمومية الانتخاب:

وتعني أن الحق مقررا للرجال و للنساء ، غير أن حق الاقتراع للنساء قد ظهر مؤخرا حيث كان الاعتقاد سائدا منذ عهد الرومان إلى غاية نهاية القرن الماضي بعدم الأهلية السياسية للمرأة، إلا أنه لا بد من توافر شروط معينة حتى يتمكن من هو مؤهل لممارسة حق الانتخاب، و من هذه الشروط نجد السن، مدى التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، كما لا يمكن منح حق الانتخاب للأجانب⁵.

٥- نزاهة و مصداقية الانتخاب:

و لتحقيقه يتوجب توفر مجموعة من الإجراءات القانونية و التنظيمية وأيضا الوسائل التي من شأنها أن تحافظ على مصداقية العملية الانتخابية و خلوها من مختلف حالات الغش و التزييف، و بالتالي ضمان تنظيم و مراقبة جيدة للعملية الانتخابية التي تؤدي إلى نزاهة و مصداقية حقيقية للانتخابات.

4 عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية المقارنة ، (الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٧)، ص ٢٢٤
5 كرازدي الحاج، مرجع سابق، ص ٢٦.

المطلب الثاني

مراحل العملية الانتخابية

تعرف حسب "عمار بوضياف" بأنها: "مجموعة الإجراءات و الأعمال القانونية التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها إلى غاية الفرز و إعلان النتائج و ما تثيره هذه العملية من منازعات"¹. و هناك من عرفها على أنها: "مجموعة الإجراءات و الأعمال القانونية و المادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب"² و هي بهذه الصفة من الحقوق السياسية للمواطن، و تدخل في إطار القوانين السياسية، أو أكثر تحديدا ضمن قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن و اختيار النظام الانتخابي المتبع، ثم تنظيم مسار الإقتراع³. و بذلك تعتبر العملية الانتخابية التجسيد الفعلي للنظام الانتخابي المتبع من طرف المشرع داخل دولة ما⁴.

1 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، (الجزائر، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، ط ٢، ٢٠٠٧)، ص ٢٤١.

2 بركات أحمد، الانتخابات و التمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات و أهم عوامل التفعيل ١٩٩٧-٢٠٠٧، (دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص أبريل ٢٠١١، جامعة بشار).

3 عبدو سعد و علي مقلد و عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص ٥٧.

4 حسينة شرون، مرجع سابق، ص ١٢٥.

و يقصد بالعملية الانتخابية هنا كل التفاعلات التي تتعلق باستحقاق انتخابي ابتداء من ضبط القوائم الانتخابية والترشح حتى الحملة الانتخابية وانتهاء بفرز الأصوات وإعلان النتائج.

أولاً: المرحلة التحضيرية:

١- التسجيل في القوائم الانتخابية:

يعد التسجيل و القيد في القوائم الانتخابية من الشروط التي تسمح للناخب بممارسة حقه الانتخابي، فهو من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم الانتخابية¹ فهو يعتبر شرطاً إلزامياً لممارسة حق التصويت و الترشح.

و تعرف القوائم الانتخابية بالوثيقة التي تحصى الناخبين، و ترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً و تحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي و العائلي و تاريخ الميلاد و مكانه، و محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية².

و قد اعتبر العميد "ليون دوجي" عملية التسجيل في القوائم الانتخابية الدليل القانوني الذي يثبت من يتقلد أعباء الوظيفة العامة من خلاله استيفاءه الشروط اللازمة لمباشرة مهامه³.

1 علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات ، (القاهرة، جامعة الأزهر، ١٩٩٦)، ص ٦٥.

2 أحمد بنيوني، مرجع سابق، ص ٣٩.

3 محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص ٤١٦.

و لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية مبدأين أساسيين تقوم عليهما ونعني بهما "مبدأ وحدة القوائم الانتخابية" و "مبدأ دوام القوائم الانتخابية". حيث يستدعي ضمان الديمقراطية و النزاهة في إعداد القوائم الانتخابية وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في أي منافسة انتخابية و ذلك حسب المادة ٠٨ من القانون رقم ٠١/١٢⁴ ، كما لا يمكن إجراء أي تعديل على هذه القوائم سواء بالإضافة أو الحذف إلا في المواعيد الدورية حسب ما تنص عليه المادة ١٤.

أما عن شروط التسجيل في القوائم الانتخابية فيمكن تحديدها في الآتي: الجنسية، السن، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، المواطن الانتخابي - الإقامة بالبلدية المراد التسجيل بها - .

بينما اعتمد المشرع الجزائري بموجب القوانين الانتخابية في السنوات الأولى للاستقلال على التسجيل التلقائي للمواطنين الجزائريين بالقوائم الانتخابية¹.

حيث يُعتمد في هذه العملية على محل الإقامة المعتاد للمواطنين بالاستعانة بكافة سجلات الحالة المدنية - المواليد و الوفيات -

4 القانون رقم ٠١/١٢ المؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ل ١٢ جانفي ٢٠١٢ المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

1 بوكرا ادريس، نظام الأحزاب السياسية طبقا للأمر رقم ٩٧-٠٩ المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقليد، (مجلة إدارة، رقم ٠٢، ١٩٩٨). ص ٣٢- ٣٣

المتواجدة على مستوى البلديات، كما قد يتم اللجوء إلى أسلوب الإحصاء السكاني القائم على أساس محل الإقامة².

إلا أن الجزائر غيرت من أسلوب التسجيل في القوائم الانتخابية عن طريق التسجيل التلقائي و اعتمدت على أسلوب التسجيل بناء على طلب المواطن الذي تتوافر فيه شروط الناخب، حيث نصت المادة 6 و 7 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 على إلزامية التسجيل في القائمة الانتخابية³.

و تسند عملية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها إلى لجنة إدارية انتخابية تتكون من :⁴

- ❖ قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- ❖ رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا.
- ❖ الأمين العام للبلدية، عضوا.
- ❖ ناخبان من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوان.

٢- الترشح:

يقدم المرشح للرئاسة طلبا يبين اسمه ولقبه وتوقيعه ومهنته

2 عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، (مصر)، دار الجامعيين للطباعة، 2002، ص. 897.

3 المادة 6 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 : " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا ". المادة 7 : " يجب على كل الجزائريين و الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و الذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم ".

4 الفقرة 1 من المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 ، مصدر سابق.

وعنوانه ، على أن يرفق مع الطلب عددا من المستندات أهمها: شهادة ميلاد، وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية ، وتصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى ، وشهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني ، وتصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه ، وشهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤ للمولود قبل أول يوليو ١٩٤٢ ، وشهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو ١٩٤٢ في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر ١٩٥٤¹ ، كما يجب على المرشح أن يقدم: إما قائمة تتضمن ٦٠٠ توقيع على الأقل لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية وموزعة عبر ٢٥ ولاية على الأقل ، وإما قائمة تتضمن ٦٠ ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ، ويجب أن تجمع عبر ٢٥ ولاية على الأقل² ولا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني ، وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها ١٥ يوما³ ، في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنین في الدور الثاني ، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع

1 المادة ١٣٦ من القانون العضوي رقم ٠١/١٢ ، مصدر سابق.

2 المادة ١٣٩ من القانون العضوي رقم ٠١/١٢ ، مصدر سابق.

3 الفقرة ٢ من المادة ١٤١ من القانون العضوي رقم ٠١/١٢ ، مصدر سابق.

العمليات الانتخابية. وفي هذه الحالة ، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ٦٠ يوما.⁴

أما عن ترشح أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد تم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثالث.

٣- إعداد قوائم مكاتب التصويت:

يعد مكتب التصويت الإطار الحقيقي الذي تدور فيه عملية الاقتراع و يتشكل مكتب التصويت من خمسة أعضاء أساسيين و **عضوين إضافيين و هم :**

❖ **الرئيس:** و الذي يتمتع بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت ، كما يتعين عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للاقتراع ، و أيضا تحرير محضر في حال وجود شخص أخل بالسير الحسن للانتخابات و بذلك تم طرده.

❖ **نائب الرئيس:** و الذي يكلف بدمج بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي " انتخب " أو " انتخب بالوكالة " ، كما يسهر على وضع الناخب بصمته و غطس سبابته في الحبر الفسفوري للاشهاد على تصويته.¹

4 الفقرة ٤ من المادة ١٤٣ من القانون العضوي رقم ٠١/١٢ ، مصدر سابق.

1 المادة ٦ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢ / ١٧٩ ، مصدر سابق.

❖ **كاتب:** و الذي يكلف بالتأكد من هوية الناخب و البحث في قائمة التوقيعات إلى جانب تسليم أوراق التصويت و الظرف، و كذا حساب عدد المصوتين.²

❖ **مساعدان:** حيث يكلف المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت و السهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب، بينما يكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.³

أما العضوين الإضافيين فيعينان من طرف الوالي. و يتم وضع القائمة لدى مركز التصويت يوم الاقتراع. و على الأعضاء التأكد قبل بداية الاقتراع من توفر الوسائل المادية المتمثلة في:⁴

- صندوق شفاف للاقتراع يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين (2) مختلفين.

- عازلان اثنان (2) على الأقل .

- ختم (1) ندي يحمل عبارة " انتخب بالوكالة."

- طاولات بعدد كاف .

- سلة مهملات في كل عازل.

- علبة حبر لوضع بصمة الناخب والإشهاد على أنه انتخب مرة واحدة.

2 المادة ٧ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢/١٧٩، مصدر سابق.

3 المادة ٨ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢ / ١٧٩، مصدر سابق.

4 المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢ / ١٧٩، مصدر سابق.

- مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع .
- لوازم المكتب (سيالات - أقلام - ختم مدادي - مؤرخ
- مسطرة - ختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على
- مطابقتها للأصل " - مادة تلصيق أو حاشيات تلصيق .)
- مصابيح غازية وإن تعذر ذلك علب شموع.
- ورق كربون بكمية كافية لاستتساخ محضر الفرز.
- الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي
- تبين نوع الاقتراع وتاريخه.

❖ إلى جانب الوسائل المادية السابقة يتعين على أعضاء مكتب التصويت **التأكد من وجود الوثائق التالية:**¹

- أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين بعدد كاف.
- مظاريف التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في
- قائمة التوقيع.
- أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف .
- مطبوعات محاضر الفرز بعدد كاف .
- قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا التي تتضمن القائمة
- الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.
- الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق
- التصويت محل نزاع والوكالات .

1 المادة ٤ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢ / ١٧٩ ، مصدر سابق.

- نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت .

- نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين.

و يجب على أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين أن يؤدوا الأمين الآتي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص و حياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية " ¹. و يكون ذلك اليمين كتابيا في استمارة تحتوي على اليمين و أسماء الأعوان المسخرين و ألقابهم ، و يتم وضعها لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية. ²

ثانيا: مرحلة سير العملية الانتخابية :

١- **التصويت** : تستمر عملية التصويت يوما واحدا حيث تفتتح على الساعة الثامنة (٨) صباحا و يغلق على الساعة السابعة (٧) مساء ³ ، يفتح الرئيس صندوق الاقتراع و يشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن صندوق الاقتراع الشفاف مقفل بقفلين مختلفين ثم يسلم مفتاح أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سنا و يحتفظ بالمفتاح الثاني عنده ، و يقوم بعدئذ بتشميع قفلي صندوق

1 المادة ٣٧ من القانون العضوي رقم ٠١/١٢ ، مصدر سابق.

2 المادتان ٣ و ٥ من المرسوم التنفيذي رقم ١٧٨ /١٢ المؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٣٣ الموافق ل ١١ أفريل ٢٠١٢ يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء المكاتب.

3 المادة ٩ من المرسوم التنفيذي رقم ١٧٩ /١٢ ، مصدر سابق.

الاقتراع¹ يقوم الناخب أثناء دخوله مكتب التصويت لآداء واجب الاقتراع أن يتناول ظرفا و عدد أوراق التصويت اللازمة و هذا بعد إثبات هويته، ثم يتجه إلى العازل حتى يتمكن من التعبير عن اختياره، بعد ذلك يأذن له رئيس مكتب التصويت بوضع الظرف في الصندوق بعد أن يتأكد من كونه لا يحمل سوى ظرفا واحدا².

يقوم الناخب بعد ذلك بتقديم بطاقة الناخب الخاصة به لتدمج بختم ندي ثم يضع بصمة إصبعه أمام اسمه و لقبه و يغطس سبابته في الحبر الفوسفوري كما يوضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب³، كذلك الأمر بالنسبة للوكيل مع دمج بطاقة الناخب للوكيل بختم ندي يحمل عبارة " انتخب بالوكالة " ⁴.

كما يجوز للناخب العاجز الاستعانة بشخص يختاره بنفسه⁵ و عند انتهاء عملية التصويت يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات ثم تبدأ عملية الفرز⁶

1 المادة ١١ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢ / ١٧٩، مصدر سابق.

2 الفقرتين ٢ و ٣ من القانون العضوي رقم ٠١ / ١٢ و المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من

المرسوم التنفيذي رقم ١٢ / ١٧٩، مصدر سابق.

3 المادة ١٥ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢ / ١٧٩، المصدر السابق.

4 المادة ١٦ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢ / ١٧٩، المصدر السابق.

5 المادة ٤٥ من القانون العضوي رقم ١٢ / ٠١، مصدر سابق.

6 المادة ١٩ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢ / ١٧٩، مصدر سابق.

٢- الفرز: يبدأ فرز الأصوات بمجرد إغلاق مكتب التصويت و يكون على شكل علني و يجرى داخل مكتب التصويت بشكل إلزامي⁷، و يتم الفرز تحت رقابة أعضاء المكتب الذين يختارون فارزين من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين والذين يحسنون القراءة والكتابة وهذا بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين و في حال عدم توفر العدد الكافي يشارك جميع أعضاء

المكتب في عملية الفرز¹ و تعتبر أوراق ملغاة الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف، أيضا وجود عدد من الأوراق في ظرف واحد، كذلك الورقة أو الظرف التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة، و كذا الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً، و الأوراق أو الأظرفة غير النظامية، و بذلك لا تعتبر هذه الأوراق أصواتاً معبراً عنها²، و يتم حفظ أوراق التصويت في كيس مشمع و معرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت و رقم مكتب التصويت و يوضع هذا الكيس داخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشمع أيضا من قفليه³. و يترتب على الفرز إعداد محضر يحرر في ثلاث (٣) نسخ

يوقعها أعضاء مكتب التصويت و توزع كالآتي⁴:

✓ نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

7 المادة ٤٧ من القانون العضوي رقم ١٢ / ٠١، مصدر سابق.

1 المادة ٤٩ من القانون العضوي رقم ١٢ / ٠١، مصدر سابق.

2 المادة ٥٢ من القانون العضوي رقم ١٢ / ٠١، المصدر السابق.

3 المادة ٢٢ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢ / ١٧٩، مصدر سابق.

4 المادة ٢٠ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢ / ١٧٩، المصدر السابق.

✓ نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل
✓ نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى
الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل
استلام.⁵

٣- إعلان النتائج:

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في
مدة أقصاها عشرة (١٠) أيام، اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان
الانتخابية⁶ و يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية
ويعلنها في أجل أقصاه إثنان و سبعون ٧٢ ساعة من تاريخ استلام نتائج
اللجان الانتخابية الولائية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان المقيمين في
الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس
المجلس الشعبي الوطني¹ و لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في
الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت لدى المجلس
الدستوري خلال الـ ٤٨ ساعة الموالية لإعلان النتائج. ويعطى للمرشح
المعتراض أجل أربعة أيام من تاريخ التبليغ لتقديم طعنه في الانتخابات.

5 الفقرة ٣ من المادة ٥١ من القانون العضوي رقم ١٢ / ٠١ ، مصدر سابق.

6 المادة ١٤٥ من القانون العضوي رقم ١٢ / ٠١ ، المصدر السابق.

1 المادة ٩٨ من القانون العضوي رقم ١٢ / ٠١ ، مصدر سابق.

وبيت المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في أحقية الطعن خلال
ثلاثة أيام.

المطلب الثالث

الأنظمة الانتخابية

يعرف النظام الانتخابي بمفهومه الضيق بأنه الطريقة التي يتم بمقتضاها احتساب الأصوات المدلى بها في انتخاب عام من أجل تبيان المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها ، سواءا كان النظام أكثرية أو نسبية فإنه يهدف لوضع الصيغة الرياضية المستعملة لحساب التخصيص (المقعد) وتأثر هذا النظام بالعوامل الإدارية المرافقة للعملية الانتخابية مثل: توزيع الناخبين أو تسجيلهم على لوائح القيد أو وضع قيود على المرشحين، أو تقسيم الدوائر الانتخابية وإدارة الكلية الانتخابية وآلية الفرز واحتساب الأصوات¹.

و بذلك فهو ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في مقاعد تفوز بها الأحزاب و المرشحون وهناك ثلاث متغيرات تفسر هذه العملية.

أولها: المعادلة الحسابية المستعملة لحساب تخصيص المقاعد.

ثانيها: ينصب المتغير الثاني على هيكله الاقتراع حيث تُظهر لنا ما إذا كان المنتخب يصوت لمرشح أو حزب أو أنه يقوم باختيار واحد أو يقوم

1 عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة اسماعيل ، مرجع سابق، ص ٢٧

بسلسلة من التفصيلات.

ثالثها: يركز المتغير الثالث على حجم المنطقة ولا يعد بعدد الناخبين وإنما العبرة بعدد الممثلين المنتخبين عن المنطقة²

أما المفهوم الواسع فإن النظام الانتخابي يعني: "

تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنظم و تحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه ، انطلاقا من أولى مراحلها أي حق الاقتراع و الترشيحات ، العمليات المادية للتصويت بما فيها العمليات التحضيرية له ، أحكام الحملة الانتخابية أنماط الاقتراع و أخيرا إعلان النتائج"¹ .

ولكي يكون النظام الانتخابي حرا و عادلا وضع مشروع الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بمشروع إدارة الانتخابات وكلفتها مجموعة من الشروط نوردها فيما يلي : أن يتمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع والمشاركة في الشؤون العامة للمواطنين وضمان التداول على السلطة .

❖ أن يضمن إجراءات الاقتراع وحرية الاختيار وسرية التصويت صحة الفرز .

2 بارة سمير والامام سلمة، السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم والانماط و القواعد، (مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد ٠١ جوان ٢٠٠٩)، ص ٥٠ .

1 عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون العام، (جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧)، ص ٣ .

❖ أن تراقب العمليات الانتخابية هيئة مستقلة عن بقية سلطات الدولة² و قد اندفعت الدراسات إلى تصنيف النظم الانتخابية و دراسة تأثيراتها المختلفة، و كانت نقطة البداية بالنسبة لهذه الدراسات أعمال كل من "موريس ديفارجيه" (١٩٥٤) و "دوغلاس رو" (١٩٧١)، و من هذه الدراسات نجد: "قرمان Gorman" و "ليبارت Lijphart" عام ١٩٨٤، "تاجبيرا Taagepera" و "شوقارت Shugart" عام ١٩٨٩، "ليبارت Lijphart" عام ١٩٩٤، "بلايس Blaise" و "ماسيكوت mASSICOT" عام ١٩٩٦ و كانت المعايير الأساسية التي اعتمدت عليها هذه الدراسات في تصنيف الأنظمة الانتخابية هي:³

* حجم الدائرة الانتخابية:

District Magnitude عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

* طرق التصويت: سواءا كانت قوائم حرة مغلقة أو مفتوحة.

* الحدود أو نسبة الحسم: و نقصد بها النسبة من الأصوات التي تمكن الحزب السياسي من حيازة مقعد في البرلمان.

2 عبدو سعد و علي مقلد و عصام اسماعيل نعمة ، مرجع سابق، ص ٢٧- ٢٨ .
3 سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، (جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٩-٢٠١٠)، ص ٤٣، ٤٤.

* **الصيغة الانتخابية: Electoral Formula** وتعني صيغة حساب

الأصوات³. ذلك الجزء من النظام الانتخابي الذي يحدد الفائز أو

الفائزين في الانتخابات. أي الآلية المستخدمة لتحديد الفائزين.

و قد اختلفت الأنظمة الانتخابية فنجد:

أ- الاقتراع المقيد و الاقتراع العام:

الاقتراع المقيد:

يكون الاقتراع مقيدا إذا اشترط المشرع في الناخب شروطا

خاصة بالعلم والكفاية والثروة وبذلك يحرم من مباشرة حق الانتخاب

كل فرد لا يتوافر لديه قدر من المال المنصوص عليه أو لا يتوافر لديه

قسط من التعليم.¹ أما الاقتراع العام: لا يشترط في الناخب شرط

النصاب المالي أو شرط التعليم.

ب- الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر:

الانتخاب المباشر:

يقوم الناخبون فيه باختيار ممثليهم مباشرة من بين المرشحين،

فيكون انتخاب على درجة واحدة، و هو النظام التي يتطابق مع المبدأ

الديمقراطي باعتبار الديمقراطية الحقيقية هي تولي الشعب الحكم

بنفسه بصفته صاحب السيادة. أما الانتخاب غير المباشر: هو النظام الذي

يقوم فيه الناخبين باختيار مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثليهم من

1 محسن خليل، النظم السياسية و القانون الدستوري ، (مصر، منشأة المعارف،

الاسكندرية، ١٩٨٩)، ص ١٦٤.

المرشحين، و هنا يكون الانتخاب على درجتين¹. فقدره اختيار فئة معينة على التمييز بين المرشحين تكون أكبر من قدرات العامة.

ج- الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة: الانتخاب الفردي:

إن الأخذ بنظام الانتخاب الفردي يؤدي إلى تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم و كبيرة العدد، حيث تتساوى عدد الدوائر الانتخابية مع عدد النواب المطلوب انتخابهم، و يخصص لكل دائرة نائب واحد بينما يصوت الناخبون على مترشح واحد² أما الانتخاب بالقائمة:

أما في حالة الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة فإن البلاد تقسم إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا ولكل دائرة عدد من النواب و بالتالي فالناخب ملزم بالتصويت على عدد معين من المرشحين، أي يصوت الناخب على مستوى الدائرة الانتخابية على قائمة بها عدد من المرشحين.

و تتمثل صور الانتخاب بالقائمة في صورتين هما: * القوائم المغلقة:

في هذه الصورة لا يملك الناخب أي خيار في تفضيل مترشح عن آخر إذ من الضروري اختيار القائمة بأكملها، مع إمكانية ترك مجال ترتيب المرشحين في بعض الحالات.

1 سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، ط ٢، ١٩٩٤)، ص ٢٧٥
2 بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية بين النظرية و الواقع، (الجزائر، دار الأمة، برج الكيفان، ١٩٩٩)، ص ٢٢.

* المزج بين القوائم:

أي اختيار المرشحين الذين يُرغب في التصويت عليهم و ترتيبهم في قائمة من مختلف القوائم المعروضة للتصويت³.

د- الانتخاب العلني و الانتخاب السري: الانتخاب العلني:

و فيه يدلي الناخب باختياره علنيا و بذلك يتحمل مسؤوليته ، وهذا يُظهر شجاعته المدنية ، لكن العلنية فيها مخاطر عليه تكمن في التأثير على إرادة الناخب عن طريق التهديد والرشوة خاصة في ظل الأنظمة الاستبدادية والأنظمة ذات الحزب الواحد وبالتالي قد يتمتع الناخبون عن الانتخاب¹.

الانتخاب السري:

و فيه يختار الناخب اسم المرشح أو القائمة في سرية تامة دون الإعلان عنها أمام أعضاء لجنة الانتخاب ، ويضمن قانون الانتخابات الإجراءات والوسائل التي تكفل السرية التي تعد من الضمانات التي تكفل للناخب حرية اختيار شخص المرشح²

إلا أن أبرز التصنيفات الموجودة على المستوى العالمي بناءا على توزيع المقاعد فإنها تتمثل في:

- نظام الأغلبية . - نظام التمثيل النسبي . - النظام المختلط .

3 عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر و العالم بين الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة ، (مصر، دار منشأة المعارف، ١٩٩٠)، ص ٢٣١.

1 محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية، (دون دار النشر، ١٩٩٤)، ص ١٦٦.

2 محسن خليل، مرجع سابق، ص ١٨٥.

أولاً: نظام الأغلبية:

يعد نظام الانتخاب بالأغلبية من أسهل و أقدم الأساليب لاختيار المرشحين و يعرفه " جين ماري كوتار " بأنه: " أسلوب اقتراع يفوز بموجبه المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات³ مما يعني أن المرشح - القائمة - الحاصل على أغلبية الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية الواحدة هو الفائز و الذي يليه في الترتيب يعتبر خاسرا مهما كانت نسبة الأصوات التي حصل عليها.

و يأتي نظام الأغلبية على صورتين:

* نظام الأغلبية البسيطة: *Système majoritaire simple*

* نظام الأغلبية المطلقة: *Système majoritaire absolue*

١- نظام الأغلبية البسيطة:

حيث يجعل هذا النظام المترشح - أو القائمة - الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات الصحيحة فائزا و لو كان مجموع الأصوات المعتمدة التي حصل عليها باقي المترشحين - أو القوائم - يزيد عنه، أي أن العملية الانتخابية تتم في دور واحد أو جولة واحدة¹.

و قد ظهر في بريطانيا التي طبقته في أيام "سيمون مونت فور" "

" Simon de Montfort " بعد سجنه للملك هنري الثالث سنة ١٢٦٥،

3 سويقات عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٤٤

1 عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

فقد طلب من كل دائرة انتخابية أن تنتخب فارسين، و طلب من كل ضيعة كبيرة أن تنتخب برجوازيين يذهبون للبرلمان، و بذلك فإن الدائرة الانتخابية تمثل بنائين.² كما تم تطبيقه بصفة عامة في المملكة المتحدة بدءا من سنة ١٩٤٨³، كما طبق في الهند سنة ١٩٤٧. و يصلح هذا النظام في أسلوب الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة و الذي طبق في بريطانيا و أيضا في كندا و الولايات المتحدة الأمريكية و نيوزيلندا و دول الكاريبي و بليز في أمريكا اللاتينية و بعض الدول الآسيوية مثل باكستان و بنغلاديش بورما و الهند و النيبال و ماليزيا في القارة الآسيوية⁴، مثلا يوجد لدينا أربع مرشحين في دائرة فردية حيث عدد الأصوات: ٧٠٠٠ صوت. و بتطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية نحصل على:

جدول رقم ١: نتائج تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية:



المرشح	عدد الأصوات المحصل عليها	النسبة المئوية
أ	3000	42,85 %
ب	2000	28,57 %
ج	1200	17,14 %
د	800	11,42 %

2 JACQUES CADART, regime electorale et regime parlementaire en grande (paris, bretagne, librairie Armand colin, 1984).p 12.

3 Bernard Owen, le système electoral et son effet sur la representaire des partie ; le cas europeen,(paris, L.G.D.J ? , 2002 ?) P 345.

4 عبدو سعد و آخرون، مرجع سابق، ص ١٩٦

مثال عن كيفية حساب النسبة المئوية للمرشح:



$$7000 \text{ } \% 42,85 = \frac{100 \times 3000}{7000}$$

و بذلك فإن المرشح (أ) يفوز بمقعد الدائرة بنسبة ٤٢,٨٥ % من الأصوات المعبر عنها، في حين يعتبر المرشحين الثلاث خاسرين رغم حصولهم معا على ٥٧,١٣ %.

و أيضا الانتخاب بالقائمة بالأغلبية البسيطة و هذه الأخيرة قد تكون على أساس قوائم مغلقة حيث لا يستطيع الناخب أن يفاضل إلا بين قوائم الأحزاب المشاركة أو قوائم الأحرار دون أن يكون بإمكانه أن يختار من بين أسماء المرشحين في كل قائمة، أو قد يجرى الانتخاب على أساس قوائم مفتوحة¹. ففي حالة الانتخاب بالقائمة المغلقة بالأغلبية النسبية صوت واحد يمنحه لقائمة انتخابية واحدة جامدة و بموجبه تفوز

1 عبدو سعد و آخرون، مرجع سابق، ص ١٩٣

القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بكل مقاعد الدائرة الانتخابية بغض النظر عن عدد مجموع الأصوات التي حصلت عليها باقي القوائم المشاركة في الانتخابات². وقد طبق هذا النظام في فرنسا سنة ١٨٤٨ و ١٨٧١ و يطبق حالياً في جيبوتي و سنغافورت و تونس و السينغال³.

لنفرض أن دائرة انتخابية بها ٨٠٠٠٠ ناخب تتنافس فيها أربع قوائم و كانت النتائج كالتالي:

جدول رقم ٢: نتائج تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية

القائمة	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
القائمة (أ)	٢٥٠٠٠	٣١,٢٥ %
القائمة (ب)	٣٦٠٠٠	٤٥ %
القائمة (ج)	١٤٠٠٠	١٧,٥ %
القائمة (د)	٥٠٠٠	٦,٢٥ %

النسبية:

مثال عن كيفية حساب النسبة المئوية للقائمة:

$$\frac{\text{عدد الأصوات الكلية}}{\text{عدد أصوات القائمة}} \times 100 = \text{النسبة المئوية}$$

2 سويقات عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٢٩.

3 عبدو سعد و آخرون، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

$$\begin{array}{ccc} \text{س} & \begin{array}{c} \nearrow \\ \nwarrow \\ \searrow \\ \swarrow \end{array} & \% 100 \\ 25000 & & 80000 \end{array}$$

$$80000 \quad \% 31,25 = \frac{100 \times 25000}{80000}$$

و بذلك فإن القائمة (ب) تفوز بمقعد الدائرة بنسبة ٤٥ % من الأصوات المعبر عنها، في حين يعتبر القوائم الثلاث خاسرين رغم حصولهم معا على ٥٥ %.

أما في حالة الانتخاب بالقائمة المفتوحة بالأغلبية النسبية فإنه يفوز المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، فهو نظام يسمح باختيار المترشحين من ضمن القوائم المختلفة المعروضة عليه، حيث يكون قائمة جديدة تضم أسماء المترشحين الذين يراهم مؤهلين لتمثيله في المجلس المنتخب¹، و يطبق هذا النظام في لبنان و السلطة الوطنية الفلسطينية و الكويت و الفلبين كما قد طبق في الأردن عام ١٩٨٩².

1 بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، (الجزائر، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٣)، ص ١٥٩.

2 عبدو سعد و آخرون، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

أ- المزايا :

- ❖ يؤدي إلى البساطة و الفهم و سهولة ترشح المستقلين.
- ❖ يدفع بالمعارضة نحو التكتل و إلى تقوية الصلة بين الناخبين وممثليهم.
- ❖ يحد من قدرة الأحزاب المتطرفة على دخول البرلمان.
- ❖ يتيح للناخب اختيار الحزب واختيار الشخص، و يسهل ممارسة المساءلة و المحاسبة.

ب- العيوب :

- ❖ يعمل على تعزيز المحلية، و يؤدي إلى انخفاض الاقبال على الانتخابات.
- ❖ يفرز حزبين سياسيين ويعمل على القضاء على الأحزاب الصغيرة.
- ❖ كما يمكن ان يؤدي إلى قيام حكومة الحزب الواحد.
- ❖ يعمل ضد النساء حيث لا يستطعن الحصول على مقاعد.
- ❖ يتأثر بطريقة تقسيم الدوائر حيث يمكن تقسيم الدوائر بطريقة تحدد الفائز مسبقا .

❖ يعمل على تبديد الأصوات حيث يتم اختيار المرشح الحاصل على الأغلبية النسبية للأصوات (أكبر عدد من الأصوات) وهو ما يعني أن الكثير من الأصوات يمكن تبديدها.

❖ يعمل ضد أحزاب الأقليات حيث تتوزع أصواتها بين الدوائر وتجد صعوبة في الحصول على تمثيل.

❖ سهولة التلاعب بنتائج الانتخابات عن طريق التلاعب بحدود الدوائر.

٢- نظام الأغلبية المطلقة:

و يقصد به أن المترشح الذي يفوز يجب أن يحصل على أكثر من نصف الأصوات المعتبرة زائدا صوتا واحدا أي أكثر من ٥٠% من الأصوات المعبرة، و يمكن إضافة شرط مكمل مثل الحصول على نسبة معينة من الهيئة الناخبة المقيدة بالجداول الانتخابية و إلا أعيدت الانتخابات مرة أخرى و تسمى الأغلبية على دورين حيث لا يشترط بعدها الحصول على الأغلبية المطلقة¹ و يطلق على الدورة الثانية " اقتراع اخفاقي" -Scrutin de ballottage- و تكون الأغلبية المطلقة إذا كان العدد زوجيا نصف عدد الأصوات زائد واحد، مثلا إذا كان عدد الأصوات ١٦٠ صوت فإن الأغلبية المطلقة هي ٨١ صوت.

1 سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، (القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٢)، ص ١٧٦.

أما إذا كان عدد الأصوات المحصل عليها فرديا فإن الأغلبية المطلقة تكون بإكمال ناتج نصف العدد إلى العدد الصحيح ، مثلا إذا كان عدد الأصوات ١٥٥ صوت فإن الأغلبية المطلقة تكون ٧٨ صوت ف ٧٧ يكمل الكسر ليرفع إلى العدد الصحيح الموالي له مباشرة و هو ٧٨.

أما عن المنشأ التاريخي لهذا النوع من النظام فإنه يرجع إلى مجمع "لاتران الكنسي" - Le Concile de Latran - ليمتد إلى فرنسا التي طبقت في الانتخابات السياسية لاختيار نواب السلطة العامة.¹ واستمر العمل به مع قيام الجمهورية الخامسة بعد أن تم الوقوف عن العمل به في فترات معينة امتدت من سنة ١٩١٩ إلى ١٩٢٧ و من ١٩٤٦ إلى ١٩٥٨.²

وقد يكون هذا النظام انتخاب فردي بالأغلبية المطلقة حيث يفوز بمقعد الدائرة من يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدورة الأولى، و إذا لم يتحقق ذلك تجرى دورة ثانية يعتبر فيها فائزا من يحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها دون اشتراط الأغلبية المطلقة.³

1 موريس دوفرجه، مرجع سابق، ص ٩٤.

2 Bernard Owen, op, cit, p 311.

3 سويقات عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٣٢-٣٣

وقد أخذت الجزائر بهذا النوع من النظام في أولى الانتخابات التشريعية في ظل التعددية الحزبية التي تم إجرائها عام ١٩٩١ ، ويتم إجراء الدورة الثانية بين المترشحين اللذان حصلوا على أعلى نسبة من الأصوات في الدورة الأولى، فلننظر أن دائرة انتخابية بها ٤٠٠٠٠ ناخب يتنافس على مقعدها ٦ مترشحين وكانت نتائجهم كالآتي:

جدول رقم ٣: نتائج تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة:

المرشح	عدد الأصوات المحصل عليها	النسبة المئوية
أ	20000	33,33 %
ب	15000	25 %
ج	10000	16,66 %
د	6000	10 %
م	7000	11,66 %
ن	2000	3,33 %

و بذلك فإن المرشح (أ) يفوز بمقعد الدائرة بنسبة ٣٣,٣٣ % من الأصوات المعبر عنها ، في حين يعتبر المرشحين الخمسة خاسرين رغم حصولهم معا على ٦٦,٦٥ %.

و هناك من الدول التي تعتمد على إجراء الدورة الثانية بين المترشحين الذين حصلوا في الدورة الأولى على نسب معينة يتم تحديدها

بموجب قانون و يفوز الحاصل على أعلى نسبة دون شرط الأغلبية المطلقة¹.

كما قد يكون انتخاب بالقائمة بالأغلبية المطلقة حيث يشترط لفوز إحدى القوائم الحزبية بجميع مقاعد الدائرة الانتخابية أن تحصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها².

مثلا دائرة انتخابية تحتوي على ٢٠٠٠٠ ناخب يتنافس فيها ٤ قوائم و كانت النتائج كالتالي:

جدول رقم ٤: نتائج تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة بالأغلبية المطلقة:

القائمة	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
القائمة (أ)	٠٠٠7	5٣ %
القائمة (ب)	٠٠٠10	50 %
القائمة (ج)	٠٠٠2	0١ %
القائمة (د)	٠٠٠1	5 %

وبذلك فإن القائمة (ب) تفوز بمقعد الدائرة بنسبة ٥٠ % من الأصوات المعبر عنها، في حين تعتبر القوائم الثلاث خاسرين رغم حصولهم معا على ٥٠%.

1 علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، (القاهرة، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، ٢٠٠٣)، ص ١٦٣.
2 أحمد بنيني، مرجع سابق، ص ٣٤.

و من الدول التي تتبنى إجراء دورة ثانية بين القائمتين الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات مما يفرض حصول إحداهما على الأغلبية المطلقة.

بينما تتبنى دول أخرى فكرة مشاركة القوائم الحاصلة على نسبة معينة من الأصوات في الدورة الأولى و قد يسمح القانون للقوائم التي لم تحصل على النسبة المحددة تشكيل قائمة واحدة شرط أن يكون مجموع نسبها أعلى من النسبة المطلوبة لدخول الدورة الثانية ، و هذا ما يطلق عليه " المزج بين القوائم في الدورة الثانية " ، إذ أنه في حال فوز هذه القائمة يحصل كل حزب على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الدور الأول¹.

أ- مزاياه:

❖ يعطي الناخب فرصة ثانية لاختيار مرشح وان كانت الخيارات في الجولة الثانية تصبح محدودة.

❖ بسيط وسهل الفهم.

❖ يشجع على التحالف.

ب- عيوبه:

❖ مكلف بسبب الدورتين.

1 أحمد بنيني، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٥

❖ قد لا تشهد المرحلة الثانية الإقبال المطلوب.

❖ يسهل التلاعب عن طريق رسم الدوائر الانتخابية.

ثانياً: نظام التمثيل النسبي:

Proportional Representation (PR)

تعود فكرة نظام التمثيل النسبي إلى أكثر من قرن من الزمن حيث لاقى هذا النظام نجاحاً كبيراً و انتشاراً عظيماً في القارة الأوروبية¹ و قد بدأ تطبيقه في نهاية القرن التاسع عشر، ثم اتسعت رقعة تطبيقه بالتدرج حتى شمل معظم الدول الأوروبية باستثناء بريطانيا و كافة الدول الاسكندنافية - السويد، فنلندا، النرويج، الدنمارك، اسلندا² و يرجع الفضل في اكتشافه و تطوره لعلماء الرياضيات الذين وضعوا الأسس و القواعد الأولى لعمليات الاختيار الجماعي، و من أهمهم "جون شارل بوردا Jean- Charles Borda عالم الرياضيات و الجغرافيا الذي انتقد في مؤلفه المنشور سنة ١٧٨١ م نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية خاصة في حالة وجود أكثر من مترشح، و جاء بطريقة جديدة تعتمد على ترتيب المترشحين حسب الأفضلية، و في سنة ١٧٨٥ م قدم الفيلسوف و عالم الرياضيات "كوندورسي" Condorcet طريقة

1 زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية: النظرية العامة و الدول الكبرى، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ج ١، دون سنة نشر)، ص ١٢٣

2 عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص ١٣٦

جديدة و بموجبها يفوز المترشح الذي عند مقارنته ببقية المترشحين يكون هو المترشح المفضل، بعد ذلك توالت الأبحاث و قدم العديد من الباحثين طرق جديدة و في التمثيل النسبي منهم المحامي البريطاني "توماس هار" Thomas Hare الذي اخترع طريقة جديدة سنة ١٨٥٧ م تسمى بـ " نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل" *vote unique trasférable*¹ و قد قام البروفيسور البلجيكي فيكتور هوندت سنة ١٨٩٩ م بإعداد مشروع قانون انتخابي على أساس التمثيل النسبي و كان ذلك بناء على طلب وزير العدل البلجيكي حيث أقره البرلمان البلجيكي سنة ١٩٠٨ م² و يعرف بأنه " نظام انتخابي يقوم على التنافس الحربيين لوائح أو تكتلات سياسية في دوائر انتخابية كبرى بحيث تفوز كل لائحة بعدد من المقاعد النيابية مساوي للنسبة المئوية التي تتأهلها من مجموع عدد المقترعين"³ و يقوم التمثيل النسبي على أساس استخدام القائمة الحزبية حيث يقدم كل حزب يتنافس في دائرة قائمة بأسماء مرشحيه، و يصوت كل ناخب لقائمة حزبية واحدة⁴ و بعد فرز كافة الأصوات و معرفة النسب التي تحصل عليها كل حزب من بين المجموع الكلي

1 أحمد بنيني، مرجع سابق، ص ٣٧

2 موريس دوفرجه، مرجع سابق، ص ٩٤

3 عصام نعمان، نحو النسبة و الخط الثالث و المقاومة المدنية، (المستقبل العربي، عدد ٣٤٥، نوفمبر ٢٠٠٧)، ص ١٠٥.

4 أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية و الدولية، تقديم السفير: سعد القطاطري، (القاهرة، دار الكتاب المصري، القاهرة، بيروت، دار الكتابي اللبناني، بيروت، دون سنة نشر)، ص ١١٨

للأصوات المدلى بها توزع المقاعد بين القوائم المتنافسة وفقا لقواعد و
أساليب⁵ .

١ - آلية التمثيل النسبي:

إن توزيع المقاعد يتم عبر مرحلتين تتمثل المرحلة الأولى في توزيع
المقاعد على القوائم الفائزة في الانتخابات، أما المرحلة الثانية فهي التي
يتم فيها توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين، و فيما يلي عرض لهاتين
المرحلتين:

أ- توزيع المقاعد على القوائم الفائزة: و تتم هذه المرحلة من
خلال إحدى الآليتين الآتيتين:

توزيع المقاعد بحساب المعامل الانتخابي : و الذي يتم بخطوتين
تتمثل الأولى في:

١- التوزيع الابتدائي للمقاعد بين القوائم والتي تتم بالطرق
التالية:

- طريقة المعامل الانتخابي: المتوسط الانتخابي $Le\ Quotient$
 $électoral$ هو حاصل قسمة الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة
الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة، و تفوز كل قائمة

5 نفس المرجع، ص ١١٨ .

بعدد من المقاعد يعادل حاصل قسمة الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة على المعامل الانتخابي¹

مثال: إذا فرضنا أن عدد الأصوات المدلى بها هو ٤٥٠٠٠٠٠ صوت و عدد المقاعد المطلوب شغلها هو ١٥ فإن المتوسط الانتخابي يكون كما يلي:

$$30.000 = \frac{450.000}{15} \quad qe = \frac{Se}{n} \leftarrow$$

- طريقة المعدل القومي: المتوسط القومي Le Quetient national و ينتج من قسمة عدد الأصوات التي أدلى بها في جميع الدوائر الانتخابية في الدولة على عدد المقاعد النيابية المطلوب شغلها²

مثال: لو فرضنا أن عدد الأصوات المعبر عنها ٩٠٠٠٠٠٠٠ و عدد المقاعد المطلوب شغلها هو ٣٢٠ مقعد فإن المتوسط القومي يكون بتطبيق القاعدة التالية:

$$28125 = \frac{9000000}{320} \quad qe = \frac{Se}{n} \leftarrow$$

- طريقة المعدل الانتخابي الواحد:

العدد الموحد Le nombre uniforme و في هذه الطريقة يكون قد سبق الاتفاق على عددا موحدا من طرف المشرع قبل إجراء

1 مورييس دوفرجييه، مرجع سابق، ص ٩٦.

2 علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص ٣٢٢

عملية الانتخاب¹ ووفقا لهذه الطريقة تحصل كل قائمة على عدد معين من المقاعد حسب الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها من هذا المعدل الثابت.

مثلا:

لو فرضنا أن العدد الموحد ٨٠,٠٠٠ و أن القائمة (أ) تحصلت على ٢٢٠,٠٠٠ صوت فإنها تحوز على مقعدين و الباقي ٦٠,٠٠٠ حيث:

n : عدد المقاعد. **Se** : عدد الأصوات الصحيحة. **qe** : المعامل الانتخابي الثابت.

$$2 = \frac{220.000}{80.000} \quad n = \frac{Se}{qe} \leftarrow$$

٢- توزيع المقاعد المتبقية و التي تعد إلى:

- طريقة الباقي الأقوى: **Methode Les plus fort reste** و فيها يتم توزيع المقاعد الباقية على القوائم الانتخابية صاحبة الباقي الأكبر.

مثلا:

في دائرة انتخابية يوجد 100.000 صوت الأصوات المعبر عنها، و عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة ٨، تتنافس عليها أربع قوائم.

القائمة (أ) حصلت على ٤٥,٠٠٠ صوت.

1 موريس دوفرجه، مرجع سابق، ص ٩٦.

القائمة (ب) حصلت على ٣٠,٠٠٠ صوت.

القائمة (ج) حصلت على ١٩٧٠٠ صوت.

القائمة (د) حصلت على ٥٣٠٠ صوت.

$$12500 = \frac{100.000}{8} \quad \text{المعامل الانتخابي هو}$$

$$\text{القائمة (أ): } 3 = \frac{45.000}{12500} \quad \text{الباقي: } ٧٥٠٠$$

$$\text{القائمة (ب): } 2 = \frac{30.000}{12500} \quad \text{الباقي: } ٥٠٠٠$$

$$\text{القائمة (ج): } 1 = \frac{19700}{12500} \quad \text{الباقي: } ٧٢٠٠$$

$$\text{القائمة (د): } 0 = \frac{5300}{12500} \quad \text{الباقي: } ٥٣٠٠$$

و الترتيب من حيث الباقي يكون كما يلي: المرتبة الأولى للقائمة

(أ) و المرتبة الثانية للقائمة (ج) و المرتبة الثالثة للقائمة (د) و المرتبة الرابعة

للقائمة (ب). و عدد المقاعد الباقية هو مقعدان (٢). تأخذ القائمة (أ)

مقعدا فيصبح لديها أربع (٤) مقاعد و تأخذ القائمة (ج) مقعدا فيصبح

عدد مقاعدها مقعدان (٢).

- طريقة أكبر المتوسطات: **Methode Le plus fort**

moyenne و يرى الفقه بأنها الأقرب إلى تحقيق التمثيل النسبي على

الرغم من أنها تعد أكثر تعقيدا من سابقتها من حيث الحساب¹. تمنح

المقاعد الباقية بعد التوزيع الأول على أساس القاسم الانتخابي للقوائم

1 عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص ٥١٢.

التي يكون لها أكبر متوسط من الأصوات الانتخابية كي تحصل على أكبر متوسط، وفي هذه الطريقة تعطى كل قائمة مقعدا إضافيا افتراضيا، ثم نقوم بقسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي فازت بها على أساس القاسم الانتخابي مضافا إليها المقعد الإضافي المفترض.²

$$\text{معدل القائمة} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة لكل دائرة}}{\text{عدد المقاعد التي حصلت عليها} + \text{مقعد افتراضي}}$$

مثلا: في دائرة انتخابية يوجد 100.000 صوت الأصوات المعبر عنها، و عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة 8، تتنافس عليها أربع قوائم.

القائمة (أ) حصلت على 45,000 صوت.

القائمة (ب) حصلت على 30,000 صوت.

القائمة (ج) حصلت على 19700 صوت.

القائمة (د) حصلت على 5300 صوت.

$$\text{المعامل الانتخابي هو } 12500 = \frac{100.000}{8}$$

$$11250 = \frac{45.000}{4} \quad \leftarrow \quad 3 = \frac{45.000}{12500} \quad \text{القائمة (أ)}$$

$$10000 = \frac{30.000}{3} \quad \leftarrow \quad 2 = \frac{30.000}{12500} \quad \text{القائمة (ب)}$$

$$9850 = \frac{19700}{2} \quad \leftarrow \quad 1 = \frac{19700}{12500} \quad \text{القائمة (ج)}$$

$$5300 = \frac{5300}{1} \quad \leftarrow \quad 0 = \frac{5300}{12500} \quad \text{القائمة (د)}$$

2 نفس المرجع، نفس الصفحة.

و الترتيب من حيث أقوى معدل يكون كما يلي: المرتبة الأولى للقائمة (أ) و المرتبة الثانية للقائمة (ب) و المرتبة الثالثة للقائمة (ج) و المرتبة الرابعة للقائمة (د). **و بذلك تكون النتائج النهائية كالآتي:**

القائمة (أ) تحصل على أربع (٤) مقاعد .

القائمة (ب) تحصل على ثلاثة (٣) مقاعد.

القائمة (ج) تحصل على مقعد. بينما لا تحصل القائمة (د) على أي مقعد.

أما الخطوة الثانية فهي توزيع المقاعد حسب طرق المتوسطات:

- **طريقة هوندت: Methode d'hondt** لقد ابتكر هذه الطريقة

العالم البلجيكي هوندت سنة ١٨٨٥م، و تعتبر طريقة رياضية متوسطة يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد على القوائم، وتعرف هذه الطريقة باسم " نظام القاسم الانتخابي " أو " القاسم القريب"¹ ، حيث تقوم على قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على ١ ثم ٢ ثم ٣.... إلخ بعدها يتم استخراج المؤشر المشترك و هو الموزع الذي إذا قسمنا عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على هذا الموزع نحصل على عدد المقاعد التي يجب أن تسند لكل حزب، و يتم استخراج هذا القاسم عبر ترسيب الأرقام الناتجة عن عملية القسمة السابقة تنازليا إلى غاية بلوغ العدد صاحب المرتبة الأخيرة و الذي يسمى القاسم المشترك، بعدها تأتي مرحلة تحديد المقاعد التي تستحقها كل لائحة و

1 سويقات عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٦١

يتم ذلك بقسمة عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب على المؤشر
المشترك²

مثال:

في دائرة انتخابية يوجد 100.000 صوت الأصوات المعبر عنها،
و عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة ٨، تتنافس عليها أربع قوائم و
لدينا Nv عدد الأصوات و n تنتمي إلى ١، ٢، ٣، ٤.
نطبق القسمة التالية:

القائمة (أ) حصلت على ٤٥,٠٠٠ صوت.

القائمة (ب) حصلت على ٣٠,٠٠٠ صوت.

القائمة (ج) حصلت على ١٩٧٠٠ صوت.

القائمة (د) حصلت على ٥٣٠٠ صوت.

القاسم الأول (١): نحصل على النتائج الآتية:

القائمة (أ) حصلت على ٤٥,٠٠٠ صوت. المرتبة (١) تحصل على مقعد.

القائمة (ب) حصلت على ٣٠,٠٠٠ صوت. المرتبة (٢) تحصل على مقعد.

القائمة (ج) حصلت على ١٩٧٠٠ صوت.

القائمة (د) حصلت على ٥٣٠٠ صوت.

القاسم الثاني (٢): نحصل على النتائج الآتية:

2 عبود سعد و آخرون، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

- القائمة (أ) حصلت على ٢٢٥٠٠ صوت. المرتبة (٣) تحصل على مقعد.
- القائمة (ب) حصلت على ١٥٠٠٠ صوت. المرتبة (٤) تحصل على مقعد.
- القائمة (ج) حصلت على ٩٨٥٠ صوت.
- القائمة (د) حصلت على ٢٦٥٠ صوت.

القاسم الثالث (٣): نحصل على النتائج الآتية:

- القائمة (أ) حصلت على ١٥٠٠٠ صوت. المرتبة (٥) تحصل على مقعد.
- القائمة (ب) حصلت على ١٠٠٠٠ صوت.
- القائمة (ج) حصلت على ٦٥٦٦ صوت.
- القائمة (د) حصلت على ١٧٦٦ صوت.

القاسم الرابع (٤): نحصل على النتائج الآتية:

- القائمة (أ) حصلت على ١١٢٥٠ صوت. المرتبة (٦) تحصل على مقعد.
- القائمة (ب) حصلت على ٧٥٠٠ صوت. المرتبة (٧) تحصل على مقعد.
- القائمة (ج) حصلت على ٤٩٢٥ صوت. المرتبة (٨) تحصل على مقعد.
- القائمة (د) حصلت على ١٣٢٥ صوت.

- طريقة سانت ليغو: Méthode Sante Lague ابتكرت

سنة ١٩١٠ م من طرف عالم الرياضيات سانت ليغو وقد طبقت في صورتها الأولى في النرويج والسويد سنة ١٩٥١ م وتستعمل هذه الآلية قسمة الأصوات المحصل عليها على الأرقام ١، ٣، ٥، ٧.....¹ وقد

1 عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

تم تعديل طريقة سانت ليغو حيث أصبحت على صورة تجعل عملية توزيع المقاعد أقرب إلى العدالة، و ذلك بتعديل القواسم لتصبح (١,٤ ، ٣ ، ٥....)² و تطبق طريقة سانت ليغو المعدلة في زيلندا الجديدة و النرويج و السويد و البوسنة³

٢- مزايا و عيوب نظام التمثيل النسبي: أ- مزاياه:

من مزايا هذا النظام أنه يتيح فرصة أكبر لمشاركة مختلف التيارات السياسية، حيث تتمكن معظم الأحزاب من المشاركة في المقاعد البرلمانية بقدر نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات، وهو ما يجعل هذا النظام أكثر عدالة وضماناً لحقوق الأقليات والأحزاب الصغيرة، في المشاركة في الشؤون العامة لبلادها، فهو النظام الذي يمكن الأقلية من التعبير عن وجهات نظرها.

2 سويقات عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٤٥.
3 عبدو سعد و آخرون، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

ب- عيوبه:

و من أهم عيوب هذا النظام، أنه يؤدي إلى تكاثر التنظيمات الحزبية وزيادة تمحورها حول قيادتها، والتي تتجه غالباً إلى خلق التحالفات فيما بينها لتقوية مركزها وتشكيل قوة ضاغطة لأجل تحقيق مصالحها، مما قد يفقد البرلمان دوره الأساسي من كونه ممثلاً للمصالح الشعبية إلى مجرد أداة تستعمل لصالح رؤساء الكتل الحزبية، وهذا ينعكس بدوره على بناء الحكومة وفعاليتها، حيث تستند الحكومة في ظل هذا النظام على أكثرية متحالفة ضعيفة البنيان، فاقدة الانسجام.

ثالثاً: النظام المختلط:

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين الانتخاب الفردي الذي يجري على أساس الأغلبية البسيطة أو المطلقة، و بين نظام التمثيل النسبي الذي يتم فيه الانتخاب بالقائمة¹.

و يكون عادة أقرب إلى التمثيل النسبي، و عليه يتركب النظام المختلط من نظامين انتخابيين مختلفين عن بعضهما البعض ويعملان بشكل متوازي.

ويتم الاقتراع بموجب النظامين من قبل نفس الناخبين حيث تجتمع نتائج النظامين لانتخاب الممثلين في الهيئة التي يتم انتخابها.

1 عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

ويستخدم في ظل النظام المختلط أحد نظام الأغلبية والذي عادةً ما يقوم استناداً إلى دوائر انتخابية أحادية التمثيل، بالإضافة إلى نظام القائمة النسبية.

وهناك شكلين للنظم الانتخابية المختلطة:

❖ نظام تناسب العضوية: (MMP) **Mixed-member proportional representation**

❖ نظام الانتخاب المتوازي: **Parallel System (PS)**

١- نظام تناسب العضوية المختلطة :

هو نظام مختلط يتم فيه اختيار الفائزين بناءً على نظامين انتخابيين مختلفين أحدهما نظام القائمة الحزبية والآخر أحد نظم الأغلبية الذي غالباً ما يكون في دوائر فردية. ويتم توزيع مقاعد القائمة النسبية بما يعوض عن الخلل الذي يفرضه نظام الأغلبية المستخدمة¹ ونجد هذا النوع من النظام الانتخابي في ألمانيا ونيوزيلندا وبوليفيا وإيطاليا والمكسيك وفنزويلا والمجر، ويجري في كافة البلدان السبعة التي تستخدم نظام "تناسب العضوية المختلطة انتخاب مقاعد الدائرة عن طريق نظام" الفائز أولاً"، بينما تستخدم المجر نظام الجولتين، أما إيطاليا فتستخدم أسلوباً يتطلب الاحتفاظ بربع

1 ستينا لارسرود، ريتا تافرون، التصميم من أجل المساواة، النظم الانتخابية و نظام الكوتا : الخيارات المناسبة و الخياورات غير المناسبة"، (International IDEA، ٢٠٠٧)، ص٦

المقاعد البرلمانية للتعويض عن الأصوات الضائعة في الدوائر منفردة العضوية. ويوجد في النظام الانتخابي في فنزويلا 102 مقعدا عن طريق "الفائز الأول" و 87 مقعدا بقائمة التمثيل النسبي ، و 15 مقعدا تمثيل نسبي تعويضي. بينما يوجد في المكسيك 200 مقعد عبر قائمة التمثيل النسبي، للتعويض عن النسبة العالية من عدم التوازن في نتائج "الفائز الأول 300 مقعد².

فعندما ترتبط نتائج الانتخاب في ظل كلا النظامين الانتخابيين ببعضها البعض، بحيث يستند توزيع المقاعد في ظل النظام النسبي على نتائج النظام الآخر، وذلك لتعويض ما قد ينتج عن ذلك النظام من خلل في نسبة النتائج فإنه يطلق عليه "نظام تناسب العضوية المختلط".

مثال: إذا حصل أحد الأحزاب على ١٠% من الأصوات على الصعيد الوطني ولم يحصل على مقاعد الدوائر فإنه يتم منحه مقاعد كافية من قوائم التمثيل النسبي حتى يصل تمثيله إلى ١٠% من مقاعد الهيئة التشريعية وقد يحصل الناخبون على خيارين منفصلين وبدلا من ذلك فقد يكون للناخبين خيار واحد مع اشتقاق مجاميع الحزب من مجاميع الأصوات الحاصل عليها المرشحون الأفراد في كل دائرة .

2 هيئة التحرير: نانبا كيلي، عقيل عباس، منير الماوري، منيزا حسين ، الانتخابات و الأنظمة الانتخابية، (مجلة أوراق ديمقراطية، العدد الرابع، مركز العراق للمعلومات الديمقراطية، أوت ٢٠٠٥)، ص ٢٤.

أ- مزاياه:

❖ يجوز أن يكون أي مرشح، مرشحا في دائرته الانتخابية وكذلك في قائمة الحزب في وقت واحد. فإذا فاز أي مرشح في دائرته الانتخابية يحتسب فوزه في الدائرة الانتخابية ويهمل اسمه من قائمة الحزب عند ملئ بقية مقاعد الحزب من قائمته الحزبية.

❖ يساند هذا النظام الأحزاب التي لا يحالفها الحظ كثيرا بالفوز في الدوائر الانتخابية إذ يعمل على تعويض تلك الأحزاب بالمقاعد النسبية عبر قوائمها الحزبية ، بحيث يأخذ الحزب إجمالي حصته من المقاعد بناء على نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمته سواء حصل الحزب على مقاعد من الدوائر الانتخابية أم لا. والعكس صحيح بالنسبة للأحزاب المستفيدة من نظام الدوائر الانتخابية.

❖ يبدو معقدا بالنسبة للناخب وأيضا من حيث رصد النتائج كما يحتاج إلى إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية.

ب- عيوبه:

من أهم عيوب هذا النظام أنه:

❖ عند توزيع المقاعد على الأحزاب المختلفة قد تؤدي عملية التوزيع إلى زيادة إجبارية في عدد مقاعد البرلمان وذلك عند حصول حزب أو أكثر على عدد مقاعد في الدوائر الانتخابية يفوق إجمالي حصة الحزب من المقاعد المحتسبة بناء على نسبة الأصوات التي حصلت عليها قائمته ، فإن إجمالي عدد مقاعد البرلمان (دوائر+ قوائم) يزيد حتماً عن العدد

الأصلي بمقدار الزيادة في عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب أو الأحزاب من الدوائر وذلك لتعويض الأحزاب الأخرى لاستكمال حصتها كاملة وفقاً لنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمة كل حزب.

٢- نظام الانتخاب المتوازي:

النظم المتوازية هي أحد أشكال النظم المختلطة يتم فيه اختيار الفائزين بناءً على نظامين انتخابيين مختلفين - الأول نظام القائمة النسبية والثاني أحد نظم الأغلبية عادة - ولا يعتمد توزيع مقاعد القائمة النسبية أبداً على نتائج نظام الأغلبية المستخدم¹ بمعنى أنه عندما ينفصل النظامان عن بعضهما البعض بشكل كلي ويعملان بشكل مستقل تماماً. حيث لا يستند توزيع المقاعد في ظل أي منهما على ما يحدث في النظام الآخر فإنه يطلق عليه "نظام الانتخاب المتوازي". ويجري استخدام هذا النوع من النظام في أكثر من عشرين دولة. وتستخدم كل من الكاميرون وكرواتيا وغواتيمالا وغينيا واليابان وكوريا الجنوبية والنيجر وروسيا وأرخبيل سيشل والصومال دوائر منفردة العضوية بنظام "الفائز الأول"، إضافة إلى قائمة التمثيل النسبي.

بينما تستخدم كل من ألبانيا وأرمينيا وأذربيجان وجورجيا وليتوانيا نظام الجولتين في نظام دائرة العضوية المنفردة.

1 هيئة التحرير: نانبا كيلي، عقيل عباس، منير الماوري، منيزا حسين، مرجع سابق،

وتستخدم أندورا نظام "تصويت الكتلة" لانتخاب نصف أعضاء البرلمان، بينما تستخدم تونس والإكوادور والسنغال نظام "تصويت الكتلة" لانتخاب عدد من النواب. أما تايوان، فهي تستخدم على نظام "الصوت الواحد غير المتحول" ونظام التمثيل شبه النسبي، إلى جانب عنصر من عناصر نظام التمثيل النسبي¹

و على ذلك يتم توزيع المقاعد وفق نظام الانتخاب المتوازي بطريقتين :

الطريقة الاولى:

إعطاء الناخب ورقة اقتراع واحدة يدلي من خلالها بصوته لكل من مرشحه المفضل و للحزب الذي يختاره . مثل ما تقوم به جمهورية كوريا الجنوبية.

والطريقة الثانية:

أن يعطى الناخب ورقتي اقتراع منفصلتين تخص واحدة منهما المقعد المنتخب بموجب نظام الأغلبية بينما تخص الثانية الاقتراع للمقاعد المنتخبة بموجب النظام النسبي.

مثال: لو فاز حزب ما بما نسبته ١٠ % من أصوات الناخبين على المستوى الوطني من أصوات القائمة النسبية، في الوقت الذي لم يحصل فيه على

1 هيئة التحرير: نانبا كيلي، عقيل عباس، منير الماوري، منيزا حسين، مرجع سابق، ص

أية مقاعد من تلك المخصصة للانتخاب في الدوائر الانتخابية بموجب النظام الآخر، فسيعطى ذلك الحزب ما يكفي من المقاعد المخصصة للانتخاب النسبي بما يكفل له الحصول على ١٠% من مقاعد الهيئة التشريعية المنتخبة (البرلمان).

وقد يطبق هذا النظام من خلال إعطاء الناخبين إمكانيتين للخيار (تتبع كل منهما لواحد من النظامين الانتخابيين)، كما هي الحال في كل من ألمانيا ونيوزيلندا، أو من خلال إعطائهم خياراً واحداً يتمثل في الاقتراع لصالح المرشحين في دوائره الانتخابية، ويتم احتساب الأصوات التي يحصل عليها كل حزب من خلال تجميع أصوات مرشحيه في مختلف الدوائر الانتخابية.

أما نسبة المقاعد التي يتم توزيعها استناداً إلى كل واحد من النظامين الانتخابيين الذين يتألف منهما نظام تناسب العضوية المختلطة، فتختلف من بلد إلى آخر.

ففي ليسوتو مثلاً يتم انتخاب ٨٠ مقعداً بموجب نظام الفائز الأول و٤٠ مقعداً للتعويض عن الخلل في نتائج انتخاب تلك المقاعد، أما في ألمانيا فيتم انتخاب ٢٩٩ مرشحاً بموجب كل واحد من النظامين.

على الرغم من تصميم نظام تناسب العضوية المختلطة لإفراز نتائج نسبية، إلا أن حجم الخلل في نسبة النتائج في انتخابات الدوائر أحادية التمثيل قد يكون كبيراً إلى حد لا تستطيع معه المقاعد المخصصة للانتخاب النسبي التعويض عنه. وهو ما قد يحصل بصورة

جلية خاصةً عندما يتم تحديد الدوائر الانتخابية للانتخاب النسبي على المستوى المحلي وليس الوطني. حيث قد يفوز حزب ما بعدد من المقاعد المنتخبة بموجب نظام التعددية/الأغلبية يفوق العدد الذي قد يخوله الفوز فيه عدد أصواته الحزبية .ولعالجة ذلك، يمكن مقارنة النسبية بشكل أفضل من خلال توسيع عدد مقاعد الهيئة المنتخبة بعض الشيء، حيث تكون المقاعد الإضافية بمثابة مقاعد تعويضية. وهذا ما حصل في معظم الانتخابات التي جرت في ألمانيا، كما أن النظام في نيوزيلندا يسمح بذلك .

أما في ليسوتو أدى عدد مقاعد البرلمان المحدد والنهائي إلى نتائج غير نسبية بشكل كافٍ في أول انتخابات تجرى في ظل نظام تناسب العضوية المختلطة سنة ٢٠٠٢.

أ- مزايا النظام المتوازي:

- ❖ للناخب حق اختيار ممثل للدائرة و حزب على المستوى الوطني.
- ❖ تعطي الأحزاب الصغيرة التي تمثل الأقليات فرصة في الحصول على تمثيل لها من خلال المقاعد المنتخبة بموجب التمثيل النسبي في حال إخفاقها في الحصول على أي من مقاعد التعددية الأغلبية، خاصة كلما ارتفع عدد المقاعد المنتخبة بموجب النظام النسبي.
- ❖ لا تحفز على تشرذم الأحزاب السياسية و تعددها بنفس المقدار الذي تعمل عليه نظم التمثيل النسبي عندما تطبق بشكل منفرد.

❖ تحد من الخلل في نسبية النتائج ، إذ تفرز نتائج وسطية بين ما تسفر عنه نظم الأغلبية و ما ينتج عن نظم التمثيل النسبي.

ب- عيوب النظام المتوازي:

❖ تفرز شريحتين مختلفتين من الممثلين ، كما هي الحال بالنسبة لنظام تناسب العضوية المختلطة.

❖ تضمن نسبية تامة في نتائج الانتخابات ، مما ينتج عنه استبعاد بعض الأحزاب السياسية من الحصول على أي تمثيل لها على الرغم من فوزها بأعداد لا بأس بها من أصوات الناخبين.

❖ هذه النظم معقدة بعض الشيء وقد تضلل الناخبين الذين يصعب عليهم إدراك تفاصيلها بالكامل وكيفية عملها على أرض الواقع.

المبحث الثاني

ماهية الأحزاب السياسية

إن نشأة الأحزاب السياسية تعود إلى عام ١٨٥٠ حيث لم تكن الأحزاب السياسية معروفة قبل ذلك ، وهناك شبه إجماع على أن الأحزاب السياسية حديثة الظهور نسبياً ، إلا أن كلمة (الأحزاب) استخدمت في التاريخ القديم حيث وردت في القرآن الكريم بكافة معانيها (١٩) مرة. وهناك أصلين للأحزاب "الأصل الانتخابي والبرلماني" و "الأصل غير الانتخابي وغير البرلماني" ، وهو ما أطلق عليه (الأحزاب الداخلية المنشأ والأحزاب الخارجية المنشأ) ، وهي تقسيمات الكاتب السياسي الفرنسي (موريس ديفرجيه) وردت في كتابه (الأحزاب السياسية) وقد اعتمدت لدى الكثير من الباحثين والسياسيين.

و يُقصد بالأحزاب ذات الأصل البرلماني والانتخابي (الداخلية المنشأ) تلك التي نشأت خلال قيام جماعات وتكتلات داخل البرلمانات حيث تم تكوين لجان انتخابية هدفها العمل من أجل إعادة انتخاب تكتل برلماني معين ثم حدوث اتصال وتفاعل بين هذه الجماعات واللجان ، وتعتبر معظم الأحزاب التي نشأت قبل عام ١٩٠٠ من هذا النوع ، أما الأحزاب ذات الأصل غير الانتخابي أو البرلماني (الخارجية المنشأ) فقد ظهرت كحصيللة تطور عمل بعض الجمعيات أو النقابات أو الاتحادات ، ويمكن القول أن معظم الأحزاب السياسية التي ظهرت في القرن الحالي

قد نشأت من خارج البرلمانات ، حيث عملت العديد من الجمعيات والنقابات العمالية وحتى الكنائس الدينية إلى تشكيل أحزاب سياسية

المطلب الأول

مفهوم الأحزاب السياسية

أولاً: تعريف الأحزاب السياسية:

١- المعنى اللغوي و الاصطلاحي:

أ- المعنى اللغوي:

لقد وردت اللفظة في اللغة العربية في معجم لسان العرب بمعنى: جماعة من الناس، و كل قوم تشاطرت قلوبهم و أعمالهم، فهم أحزاب و إن لم يلق بعضهم بعضاً¹.

و جاء في مختار الصحاح حزب الرجل أصحابه بمعنى تجمعوا، و الحزب يعني الطائفة و الأحزاب يعني الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة و السلام².

و جاء في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم الحزب كل طائفة جمعهم الإتحاد إلى غرض واحد، و جمع حزب أحزاب³ و في

1 الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (عدن العرب، المطبعة الكبرى الميرية، ط١، ١٣٠٤ هـ)، ص ٢٩٩.

2 الشيخ الإمام محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، (لبنان، مكتبة لبنان، ١٩٨٥)، ص ٥٦.

3 محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، (مكتبة دار الكتب المصرية، ط١، ١٣٦٤ هـ)، ص ١٣١.

الديمقراطيات الحديثة استخدم اللفظ ليدل على التنظيمات الشعبية التي
تعبّر عن مصالح و آراء أعداد كبيرة من السكان، أو المواطنين.

و في اللغة الإنجليزية يشتق مصطلح الحزب **party** من فعل
partir و من الجزء **part** و الذي يعني في الفرنسية **diviser** ، ليدل على
أن الحزب هو جزء من النظام السياسي الذي يتكون من أجزاء متعددة ،
و كان المصطلح **partes** في اللغة الفرنسية يقصد به في البداية الجماعة
المسلحة غير المنظمة و المنفصلة عن الجيش التطوعي و التي تعمل كفرقة
متطوعة ، ثم أصبح يعني عصابة مسلحة منظمة عضويًا ، أطلق لفظ حزب
على العصابة السياسية قبل أن يصبح بالمعنى الحالي¹.

ب- المعنى الاصطلاحي:

ب١- من وجهة النظر الغربية:

يعرف بنجامين كونستو **Bengamin constant** (١٧٦٧)

- (١٨٣٠) الأحزاب السياسية بأنها: " جماعة من الناس لها اتجاه
سياسي معين"².

و يعرفها جورج بيردو **George Burdeau** (١٩٠٥ - ١٩٨٨)

بأنها: " هو كل تجمع بين الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية

1 حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية و جماعات المصلحة و الضغط ،
(مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٨)، ص ٢٣.

2 Jean Gicquel et Andre Hauriou, Droit constitution et institutions
politiques , (paris, 1985), p 228.

و يعملون على انتصارها و تحقيقها ، و ذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها و السعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير في قرارات السلطة الحاكمة³.

حسب هارولد لاسويل **H.laswel** (١٩٠٢ - ١٩٧٨) الحزب

السياسي هو: " تنظيم يقدم مرشحين باسمه في الانتخابات"⁴

و يعرفه جيمس كولمان **J.Kolman** (١٩٢٦ - ١٩٩٥) فيقول:

" الحزب له صفة التنظيم الرسمي له هدفه الصريح و المعلن هو الوصول إلى الحكم إما منفردا أو مؤتلفا مع أحزاب أخرى"¹.

في حين عرفه أندريه هوريو **Andre horyou** (١٩٤٠ -

١٩٥٨) على نحو أنه: " تنظيم دائم على مستوى الدولة و المستويات المحلية يسعى للحصول على مساندة شعبية و يهدف للوصول إلى السلطة و ممارستها ، و ذلك من أجل تنفيذ سياسات معينة "² ، أما جيوفاني سارتوري **Giovanni Sartori** (١٩٢٤) فيرى الحزب السياسي: " أي

3 Burdeau George, Traite de science politique, (cite par, menouni(a) :Droit constitutionnel), p 141.

4 نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، (الجزائر، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، ٢٠٠٩)، ص ١٤.

1 نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص ١٤.

2 حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص ٢٧.

جماعة سياسية تتقدم للانتخابات و تكون قادرة على أن تقدم من خلال تلك الانتخابات مرشحين للمناصب العامة " ³

في حين رأى إيدموند بيرك **Edmund Burk** (١٧٢٩) -

(١٧٩٧) الحزب السياسي: " هو اتحاد بين مجموعة من الأفراد بغرض العمل على تحقيق الصالح العام وفقا لمبادئ خاصة متفقين عليها جميعا" ⁴

ب٢- من وجهة النظر العربية:

تعريف سليمان الطماوي: " هو جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين" ⁵.

و تعرفه سعاد الشرقاوي على أنه: " تنظيم دائم يتم على المستويين القومي و المحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية تهدف للوصول إلى السلطة و ممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة" ¹

3 Goouvani Sartori, Parties and party system, (A Framework for Analysis, vol I cambridge university press 1976), p 58-60.

4 يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، (مصر، منشأة المعارف، ١٩٨٧)، ص ٥٣٣.

5 سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية في الفكر السياسي الإسلامي، (بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٧٩)، ص ٥٤٤.

1 سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

بينما يرى رمزي طه الشاعر أن الحزب السياسي هو :

جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص و أهدافهم و مبادئهم التي يلتفون حولها و يتمسكون بها و يدافعون عنها ، و يرمون إلى تحقيق مبادئهم و أهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الإشتراك فيها"².

و قد اعتبره فوزي أبو ذياب:" وحدة معقدة فهو منظمة

اجتماعية لها جهاز إداري و هيئة موظفين دائمين ، كما لها أنصار عديدين ينتمون إلى بيئات و فئات و لهم عادات مختلفة ، و هذا التباين بين أفراد الشعب هو الذي يدفعهم إلى الانتماء للأحزاب ، لأن الحزب هو أداة يستعملها الشعب للتعبير عن أمانيه"³.

أما الدكتور السيد هيكل فقد رأى بأنه : " عبارة عن مجموعة

من الأفراد يتحدون في التنظيم بغرض تحقيق أهداف معينة عن طريق استعمال حقوقهم السياسية"⁴.

بينما عرفه ماجد الحلو على انه: " هو جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم و الدفاع عن من يترع حولها."⁵

2 رمزي طه الشاعر، الإيديولوجية و أثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩)، ص ١٠٤.

3 محييد فاز عياد سعيد، قضايا علم السياسة العام، (لبنان، دار الطليعة للطباعة و النشر، ١٩٨٦)، ص ٨٥.

4 السيد خليل هيكل، الأحزاب السياسية فكرة و مضمون، (أسيوط، دار الطليعة، ١٩٧٩)، ص ٢١.

ثانيا: أهمية الأحزاب السياسية:

١- تعمل الأحزاب السياسية على توسيع النشاط السياسي و المشاركة الجماهيرية من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين، كما تعد حلقة وصل بين الحاكمين و المحكومين¹.

٢- يكاد يجمع الفقه على أنه لا ديمقراطية دون أحزاب فالأحزاب تنظيم و الديمقراطية لا يمكن قيامها دون تنظيم، إذ أن المجتمعات المعاصرة تنقسم إلى طبقات و لكل طبقة موقفها السياسي الذي تمليه أوضاعها الاقتصادية و الاجتماعية، لهذا فإن لكل طبقة أهداف تسعى لتحقيقها و لا يتم ذلك إلا إذا توحدت الجهود و حقق التضامن في قالب تنظيمي².

٣- يقول موريس ديفرجيه: " إن الأحزاب السياسية في حد ذاتها ليست هي التي تهدد النظام الديمقراطي، و لكن يأتي الخطر من الصبغة العسكرية أو الطبيعة الديكتاتورية أو الطائفية الدينية التي تتخذها الأحزاب في بعض الحالات"³. فالحزب لا يؤدي إلى تفرقة الأمة مالم يكن قائما على أساس من الطائفية الدينية أو التفرقة العنصرية،

5 ماجد الحلو، القانون الدستوري، (الاسكدرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥)، ص ٩٠.

1 عبد الحميد متولي، الحريات العامة: نظرة في تطورها و ضمانها و مستقبلها، (الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٥)، ص ١٥١.

2 نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، (دار الفكر العربي، دون سنة نشر)، ص ٣٥.

3 Duverger M., Les parties politique, (A COLIN. Paris ? 1973 ? note 24 ?) p 467.

أو أن يلجأ إلى القوة لتحقيق أغراضه أو أن تكون له أهداف غير معروفة⁴.

٤- تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في مساعدة الفرد على ممارسة مختلف حقوقه كما أنها تعمل على تكوين آرائهم السياسية و بذلك تخلق رأيا عاما يمكنه التأثير على سير الحياة السياسية في المجتمع⁵.

٥- تقوم الأحزاب السياسية بتنظيم المعارضة في المجتمع بطريقة منظمة و شرعية ، فتحقيق الحرية لجميع فئات الشعب يقتضي تمثيلا لجميع الطبقات، لذلك فإن المعارضة ضرورية لما تمنحه من فرصة لحرية التعبير عن مصالح و آراء الجميع، مما يجعل الحكومة التي تمثل الأغلبية تراعي في تصرفاتها وجود المعارضة التي تمثل الأقلية¹

ثالثا: مبادئ الحزب السياسي:

يقوم الحزب السياسي حسب "جوزيف لابلومبارا" و "ميترون وينر" في كتابهما "الأحزاب السياسية و النمو السياسي" على أربعة عناصر هي:²

١ - تنظيم دائم : بمعنى أنه تنظيم يتجاوز في عمره السياسي عمر قاداته

4 نبيلة عبد الحلیم كامل، مرجع سابق، ص ٥٠.

5 عبد الحمید متولي، مرجع سابق، ص ١٥٥.

1 نبيلة عبد الحلیم كامل، مرجع سابق، ص ٦٩-٧٠.

2 Joseph Lapalombara, Political parties and political development,(princeton university press, 1966 cite par jean Louis quermonnt),p 203

القائمين عليه.

٢- **امتداد التنظيم:** حيث أنه يمتد إلى المستوى القومي مع وجود اتصالات منظمة داخلية بين الوحدات القومية و المحلية.

٣- الإرادة الحرة و القوية و توافر الرغبة لقادة الأحزاب الوطنية و المحلية لممارسة السلطة سواء منفردين أو بالتآلف مع آخرين و ليس الاكتفاء بالتأثير فيها فقط.

٤- اهتمام التنظيم بالبحث عن الدعم الشعبي و تجميع الأنصار و المؤيدين من خلال الانتخابات أو أي شكل آخر و بالتالي امتلاك قاعدة جماهيرية .

و يظهر من خلال المعيارين الأوليين أنهما يضعان الأطر الأساسية التي يقوم عليها الحزب ، في حين يكشف المياريية الأخيرين عن التمايز الموجود بين الأحزاب السياسية و التنظيمات الأخرى التي لا تسعى للاستيلاء على السلطة ، رغم أنها تشارك في الحياة السياسية¹.

و هناك من يرى أن الحزب السياسي ينطوي على العناصر الآتية:²

1 توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، (جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية العلوم السياسية و الإعلام، ٢٠٠٥-٢٠٠٦)، ص ٤٣.

2 ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، (قائمة، مديرية النشر لجامعة ، ٢٠٠٦)، ص ٣٢.

١- **العنصر الإيديولوجي:** كل حزب سياسي إذا لك يكن حاملا لإيديولوجية فإنه يعبر عن بعض التوجهات، أو أن يكون له مذهب سياسي يسعى لإعلانه و تطبيقه.

٢- **عنصر التنظيم:** كل حزب سياسي له تنظيم على المستوى المحلي و المستوى الوطني و تكون هناك علاقة بين القمة و القاعدة المنتشرة عبر الوطن.

٣- **غاية الحزب:** أن تتوفر إرادو واضحة في الوصول أو المشاركة في السلطة و ممارستها.

٤- **ضمان التأييد الشعبي:** يعمل الحزب على كسب الدعم الشعبي و تجميع أكبر عدد ممكن من المنخرطين و المتعاطفين عن طريق الإقناع للحصول على الأصوات في الانتخابات

و يمكن إجمال ركائز الحزب السياسي الأساسية فيما يلي:³

١- **وجود الجماعة الاجتماعية:** بمعنى وجود مجموعة من الناس يملكون إرادة طوعية تشكل جماعة حزبية يؤمنون بمبادئها و يدافعون عنها بغض النظر عن الحجم العددي و إن كان اتساع رقعة الحجم تلعب دورا في التدعيم المادي و المعنوي للحزب.

3 محمد السويدي، مرجع سابق، ص ٩٢-٩٣.

٢- وحدة المبادئ: حيث يكون لكل حزب منهاج يمثل المبادئ التي يؤمن بها و يعمل على نشرها و الدفاع عنها حيث تلعب الإيديولوجيا المتبناة دورا أساسيا لاستقطاب الجماهير و جذبهم أو تفجيرهم.

٣- وحدة التنظيم : فالتنظيم الدقيق و الصارم الذي يحكم الأعضاء و يجعل الحزب قادرا على التصدي لحالات الهجوم و التنافس التي يتعرض لها في مساراته.

٤- وحدة القيادة: فالقيادة هي التي توزع و تنظم السلطة داخل الجماعة الحزبية، و لذلك فوحدة القيادة و قوتها و نجاحها سيؤدي إلى إنجاح الحزب و تقوية أركانه.

٥- الوصول إلى السلطة: حيث أن مباشرة شؤون الحكم يعتبران الدليل القاطع على مدى قدرة الحزب للوفاء بالتزاماته و تعهداته النظرية على مستوى الممارسة و التطبيق.

المطلب الثاني: وظائف الحزب السياسي و وسائله:

أولاً: وظائف الحزب السياسي: : Les fonctions du Parties

إن للأحزاب السياسية داخل الحقل السياسي أهمية كبيرة لأنها تمكننا من التعرف على طبيعة النظام السياسي القائم، كما تسمح لنا بالتعرف على السياسات المنتهجة من قبل هذا النظام، ويمكن الإشارة هنا إلى أن الأحزاب موجودة على اختلاف نظمها

وتوجهاتها، وهذا الوجود يخول لها القيام بأدوار داخل الحقل السياسي ، وتؤكد الدراسات أن الأحزاب أدوات أو آليات لا غني عنها في الديمقراطيات الحديثة، لأنها تقوم بوظائف تهم الحياة السياسية والمجتمعية و يمكن حصر هذه الوظائف فيما يلي:

١- وظيفة التجنيد السياسي:

وتعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الهامة التي تقوم بها الأحزاب السياسية حيث يعرف التجنيد السياسي بأنه عملية إسناد الأدوار السياسية لأفراد جدد¹.

كما نعني بها عملية اختيار أفراد لشغل أدوار من نسق اجتماعي ما² بما يعني أن الحزب السياسي يقوم بجمع و حشد عدد كبير من الناخبين ، و يجعلهم يعتقدون المشروع السياسي الذي يدافع عنه ، كما يدعوهم للتصويت من أجل مرشحي الحزب³.

فالأحزاب السياسية تعمل أولاً على جذب العناصر التي تتوسم فيها القدرة على المشاركة و الإسهام في العمل العام و ضمها إلى

1 نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص ١١٣.

2 نفس المرجع، ص ١٤.

3 حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية و جماعات المصلحة و الضغط، مرجع سابق، ص ١١٢.

صفوفها، ثم تقوم بعد ذلك بتدريب و صقل هذه الكفاءات من خلال المعارك السياسية و الانتخابية التي تخوضها، و في الأخير تتيح لأبرزها المشاركة في قيادة الحزب بمستوياته التنظيمية المختلفة ثم في قيادة الدولة حين يتمكن الحزب من الوصول إلى السلطة¹.

يقول المفكر الأمريكي V.O.Key " إن النشاط الأساسي للحزب يتجسد في اختيار المرشحين للوظائف العامة...."² و يؤكد الفقيه دوفرليه على أهمية هذه الوظيفة فيقول: " قبل أن يتم اختيار النائب بواسطة الناخبين يكون مختارا من قبل الحزب، والناخبون يقومون فقط بتزكية هذا الاختيار³. ، فالحزب يلتزم بإعداد قوائم أسماء المرشحين لجميع المناصب ، بعد التأكد من مدى قبول المرشح جماهيريا⁴ ، و توجد وسائل عديدة تستعمل لاختيار المرشحين إذ تختلف تلك الوسائل حسب نظام الحزب القائم في كل دولة.

باختصار فإن الجميع يتفق أن الأحزاب السياسية تهدف من خلال نشاطها السياسي إلى الوصول للسلطة أو البقاء فيها، لكنها

1 حسن نافعة ،مبادئ علم السياسة، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٩٩٩)، ص ٣٨١
2 سليمان صالح الغويل، الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة، (ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، ط١، ٢٠٠٣)، ص. ٧٠

3 MAURICE DUVERGER : Political parties, Their Organization and Activity in the_ modern State, (Methuen, London . Translated into English by Barbara and Robert North University Paperbacks, ,1964).p 353.

4 السيد خليل هيكل، مرجع سابق، ص ٣١.

في ذات الوقت مدرسة تلقن فيها مبادئ ممارسة السلطة ، وتدفع هذه مدرسة بأنجب طلابها إلى الساحة السياسية ليتعرف عليهم الناخب، ويرافق هذه الوظيفة التكوينية عملية انتقاء المرشحين أو الإطارات السياسية، وتبدأ هذه العملية الانتقائية داخل الحزب على اعتبار أنه المكان المناسب لتلقين الأفراد الذين ستوكل لهم مسؤوليات سياسية ويحدث ذلك بوضعهم محل التجربة للتأكد من كفاءاتهم، وفي نهاية كل تجربة يدفع بمن هو أنسب أو أكفأ لتولي مهام سياسية أمام الهيئة الناخبة، ويخضع هذا الانتقاء إلى تدرج المسؤوليات داخل الحزب، فالحزب عبارة عن جهاز يساعد المواطن على اختيار ممثليه، وفي أغلب الأحيان يقوم الحزب بدفع المتمرسين في صفوف الحزب و من له مكانة تجعله يفرض نفسه في الحياة السياسية، فعملية التأهيل السياسي التي يقوم بها الحزب ضرورية لنجاحه واستمراره¹.

٢- وظيفة التعبئة و تكوين الرأي العام:

و تعني التعبئة حشد الدعم و التأييد لسياسات النظام السياسي من قبل المواطنين² فكل حزب سياسة و إيديولوجية خاصة تضم أفكاره الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، و تتصف بها برامجه و أساليب عمله ، و بقدر قبول الأفراد لهذه الإيديولوجية و اقتناعهم

1 Jean Baudouin,(Introduction a la science politique ,3é édition, paris : Dalloz, 1992). p . 72.73

2 نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص ١١٥.

بسياسة الحزب، بقدر ما تزيد مؤازرتهم له و اندفاعهم للمشاركة في برامج و نشاطاته الجماهيرية³.

حيث تساهم الأحزاب في تكوين الإرادة العامة فهي تؤثر على الرأي العام و توجهه و ترشده ، من خلال حلقات النقاش و المجادلات التي تثيرها فتقدم للشعب مختلف المعلومات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية بالطرق البسيطة التي تساعد على توضيح مشاكل الشعب و تبسيط الأسباب و اقتراح الحلول⁴ ، و يؤكد " دوفرجيه على أهمية الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في هذا الإطار فيقول: " ينبغي التمييز بين الرأي الناضج و الرأي البدائي فالأول هو نتاج تكيف الثاني مع الدعاية الحزبية ، حيث تقوم الأحزاب بتكوين الرأي العام ، بقدر ما تعبر عنه"⁵.

كما يذهب الفقيه " هوريو" إلى القول بأن : " الأحزاب تقوم بتوجيه و تكوين الرأي العام من خلال الاجتماعات و المظاهرات و الملصقات و الجرائد و أجهزة الإذاعة"¹ فيكون الحزب بذلك شبه منظمة إعلامية تقدم للجماهير معلومات مختلفة .

3 سليمان صالح الغويل، مرجع سابق، ص ٦٥.

4 نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص ١١٧.

5 سليمان صالح الغويل، مرجع سابق، ص ٦٧.

1 السيد خليل هيكل، مرجع سابق، ص ص ٢٩-٣٠.

٣- وظيفة المساءلة:

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم و تصريف واجباتهم، و الأخذ بالانتقادات التي توجه لهم و تلبية المتطلبات المطلوبة منهم و قبول بعض المسؤولية عن الفشل و عدم الكفاءة أو عن الخداع و الغش².

و قد استطاعت الأحزاب السياسية بفضل تمثيلها في البرلمان أن تمارس كل أشكال الرقابة و المساءلة من خلال السؤال البرلماني (الأسئلة الشفوية **les questions orales** و الكتابية **les questions écrites**) و الاستجواب و تشكيل لجان التحقيق، مراقبة الحكومة من خلال تقييم برنامج الحكومة، ملتصق الرقابة، بيان السياسة العامة³.

فعن الأرقام المتعلقة بالسؤال خلال العهدة التشريعية الرابعة

(١٩٩٧- ٢٠٠٢) في الجزائر فإنه كالآتي:⁴

2 ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، (مجلة الفكر، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة)، ص ١١٥.

3 نفس المرجع، ص ١١٧.

4 العيد عاشوري، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية في النظام القانوني الجزائري (النص و الممارسة)، مداخلة قدمت في ندوة حول السؤال الشفوي و الكتابي كآلية من الآليات الرقابية، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، ٢٣ أفريل ٢٠٠٦، ص ٣

جدول رقم ٥: الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية

العدد	الأسئلة الكتابية	العدد	الأسئلة الشفوية
٧٠٣	الأسئلة المودعة	٥٠٠	الأسئلة المودعة
٦١٦	الأسئلة التي تمت الاجابة عنها	٣٥١	الأسئلة التي تمت الاجابة عنها
٠٥	الأسئلة المسحوبة	٣٢	الأسئلة المسحوبة
—	—	٣٠	الأسئلة المحولة الى أسئلة كتابية
٨٢	عدد الأسئلة التي بقيت دون رد	٨٧	عدد الأسئلة التي بقيت دون رد

(١٩٩٧-٢٠٠٢): بينما تم تقديم ٧ استجابات تمثلت في: ¹

- يوم ٢٣ نوفمبر ١٩٩٧ تم استجواب الحكومة عن التزوير في الانتخابات المحلية التي جرت في ٢٣ أكتوبر من نفس السنة.
- يوم ٢٤ نوفمبر ١٩٩٧ نظمت جلسة استجواب للحكومة عن خرق الحصانات البرلمانية.
- يوم ٢١ جانفي ١٩٩٨ جرى استجواب الحكومة حول الوضع الأمني في البلاد.
- وفي دورة الخريف تم استجواب الحكومة يوم ٨ نوفمبر ٢٠٠٠ كان موضوعه موقف الحكومة بخصوص اعتماد حركة الوفاء.
- وفي دورة الربيع ٢٠٠١ شهدت إيداع أربع طلبات خاصة باستجواب الحكومة عن موقفها من اعتماد " الجبهة الوطنية الجزائرية" و مسألة

[صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠)، ص. ٢٩٥.

المفقودين و إغلاق وسائل الإعلام أمام المعارضة و التجاوزات المسجلة
ضد اللغة العربية كما برمجت ثلاث جلسات للاستجابات.

أما عن العهدة التشريعية الخامسة (٢٠٠٢ - ٢٠٠٧) فقد
عرفت في أولوياتها القطاعات الخمسة الأولى المعنية بالأسئلة تتمثل في:
الداخلية، السكن، المالية، الفلاحة، الأشغال العمومية و كانت
الأسئلة الشفوية و الكتابية كالآتي¹.

**جدول رقم ٦ الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية (٢٠٠٢ -
٢٠٠٧):**

العدد	الأسئلة الكتابية	العدد	الأسئلة الشفوية
271	الأسئلة المودعة	462	الأسئلة المودعة
231	الأسئلة التي تمت الاجابة عنها	288	الأسئلة التي تمت الاجابة عنها
05	الأسئلة المسحوبة	22	الأسئلة المسحوبة
10	الأسئلة المرفوضة	24	الأسئلة المرفوضة
-	الرد بعدم الاختصاص	11	الرد بعدم الاختصاص

أما العهدة السادسة (٢٠٠٧ - ٢٠١٢) فقد كانت الأسئلة
الشفوية و الكتابية حسب الجدول الآتي²:

1 العبد عاشوري، تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية في
النظام القانوني الجزائري (النص و الممارسة)، مداخلة قدمت في ندوة حول =
=السؤال الشفوي و الكتابي كآلية من الآليات الرقابية، الجزائر، وزارة العلاقات مع
البرلمان، ٢٣ أفريل ٢٠٠٦، ص ٤.

2 موقع وزارة العلاقات مع البرلمان، الرقابة البرلمانية، ١٧/٠١/٢٠١٢، ١٩:٢٢،

www.mcrp.gov.dz Ministere Arab

جدول رقم ٧: الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية
(٢٠٠٧-٢٠١٢):

العدد	الأسئلة الكتابية	العدد	الأسئلة الشفوية	السنوات
88	الاسئلة المودعة	129	الاسئلة المودعة	2007
02	الأسئلة المسحوبة	05	الأسئلة المسحوبة	
02	الرد بعدم الاختصاص	01	الرد بعدم الاختصاص	
	—	08	أسئلة حولت الى كتابية	
84	الأسئلة التي تم الرد عليها	125	الأسئلة التي تم الرد عليها	
249	الاسئلة المودعة	249	الاسئلة المودعة	
01	الأسئلة المسحوبة	07	الأسئلة المسحوبة	
03	الرد بعدم الاختصاص	15	الرد بعدم الاختصاص	
	—	08	أسئلة حولت الى كتابية	
246	الأسئلة التي تم الرد عليها	209	الأسئلة التي تم الرد عليها	
167	الاسئلة المودعة	176	الاسئلة المودعة	2009
00	الأسئلة المسحوبة	06	الأسئلة المسحوبة	
02	الرد بعدم الاختصاص	06	الرد بعدم الاختصاص	
	—	06	أسئلة حولت الى كتابية	
165	الأسئلة التي تم الرد عليها	156	الأسئلة التي تم الرد عليها	
112	الاسئلة المودعة	264	الاسئلة المودعة	
00	الأسئلة المسحوبة	04	الأسئلة المسحوبة	
00	الرد بعدم الاختصاص	14	الرد بعدم الاختصاص	
	—	07	أسئلة حولت الى كتابية	
112	الأسئلة التي تم الرد عليها	237	الأسئلة التي تم الرد عليها	

ثانياً: وسائل الحزب السياسي:

يقوم الحزب السياسي بأعمال مختلفة تهدف أساساً للحصول على السلطة أو المشاركة فيها، وفي سبيل تحقيق الأحزاب السياسية لأهدافها والقيام بوظائفها تلجأ إلى مجموعة من الآليات والوسائل التي نذكر منها:

١- الوسائل السياسية: و من أهمها:

أ- **التمثيل النيابي:** يسعى الحزب إلى أن يتواجد في جميع المجالس المنتخبة حتى يتسنى له تثبيت و نشر مبادئه و برنامجه، و تحقيق مشاركته في السلطة أو الوصول إليها.

ب- **تشكيل التحالف: Coalition Formation** لا تستطيع الأحزاب تحقيق مصالحها على المدى البعيد من خلال منظورها الاستراتيجي، حيث تلجأ إلى التحالف كخيار تكتيكي أكثر فاعلية في التأثير على السلطة الحاكمة و السياسة العامة، فبناء التحالف يعني اشتراك حزبين أو أكثر نحو نفس الهدف على الرغم من اختلافها و تناقضها إزاء أهداف أو قضايا أخرى، فتتحد من أجل تحقيق ذلك الهدف¹.

1 فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل، (عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط١، ٢٠٠١)، ص ٢٥٩.

ج- النقد: يلجأ الحزب بصفة دائمة إلى نقد و إبراز نقائص و عيوب و أخطاء الأحزاب الأخرى خاصة الحاكمة منها، و هذا ليبين أفضلية برنامجه و مبادئه و بذلك أهميته و جدارته و أحقيته بالحكم منها، و ليكسب أعضاء جدد من الأحزاب الأخرى².

د- التعاون: يتم عندما تكون الأحزاب السياسية تسعى لتحقيق أهداف معينة، إذ أن تعاون جميع أعضاء البرلمان على تمرير اقتراح معين من منطلق أن التعاون يمثل قاعدة عملية و استراتيجية جيدة لخلق الوفاق و جعل المصلحة تعود للجميع³.

٢- الوسائل الاقتصادية: و تتمثل في: 1

- الحصول على الأموال و المساعدات التي تساعد الحزب على تغطية نفقاته من خلال تنظيم الاشتراك المالي لأعضائه أو تقديم التبرعات المادية و العينية في الحملات الانتخابية، مما يؤدي إلى تقوية العلاقة بين الحزب و أعضائه.

- تقديم المساعدات المالية و المادية لفقراء الحزب، و زيادة ارتباط المواطنين به.

- استثمار أموال الحزب في مشاريع إنتاجية و اجتماعية، تؤدي إلى تشغيل العاطلين عن العمل و الاستفادة من الأرباح لدعم الحزب ماليا و مساعدة أعضائه و رعاية أنصاره .

٣- الوسائل الاجتماعية: و تتمثل في:

2 الأمين شريط، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

3 فهمي حليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص ٢٦١.

1 الأمين شريط، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

- تنظيم ندوات اجتماعية من زيادة ربط العلاقة بين أعضاء الحزب و الشعب كاشتراك المرأة في العمل الحزبي، و رعاية الأمهات و الأطفال و تشجيع التعاون الاجتماعي و الارتباط الأسري و إيجاد حلول للقضايا الاجتماعية².

- التأكيد على الوثام و السلام الاجتماعي و نبذ الاختلافات الدينية و العرقية و العشائرية، إلا إذا كان الحزب يشكل طائفة معينة في المجتمع - تنظيم زيارات بين أعضاء الحزب و بينهم و بين الجماهير.

- تقديم خدمات اجتماعية و عبر الجمعيات و النوادي الترفيهية و الرياضية و الفنية.

- تشجيع روح العمل و التضامن و التضحية في سبيل الحزب و الالتزام بالقواعد الأخلاقية و التأكيد على مبادئ الشرف و العدالة و الكرامة و الفضيلة³

كما تقوم الأحزاب السياسية بتنظيم تظاهرات حزبية مختلفة ، فكرية كالمحاضرات و المهرجانات و إنتاج الأفلام الوثائقية و نشر الكتب، و كذلك إنشاء مدارس خاصة و تقديم دورات تكوينية للأعضاء، و كذلك طبع و نشر شعارات الحزب في شكل معلقات و أوسمة و غير ذلك¹.

٤- وسائل الاتصال:

2 نفس المرجع، نفس الصفحة.
3 قطحان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، (عمان، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط١، ٢٠٠٤)، ص ٣١٣ - ٣١٤.
1 الأمين شريط، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

حيث تلجأ الأحزاب السياسية إلى وسائل الإعلام المختلفة من صحف و إذاعة مسموعة و مرئية حيث تصدر الجرائد و المجلات و البيانات للإقناع ببرامجها و و تحقيق مختلف أهدافها ، و هذه الوسائل ذات فعالية كبيرة إلى درجة أن كل حزب يسعى إلى أن تكون له عدة وسائل إعلامية تحت تصرفه².

٥- الوسائل الدينية:

- الاحتفال بالأعياد و المناسبات الدينية تأكيداً لتوجيهات الحزب و احتراماً لكل الأديان و الطوائف و المذاهب دون تمييز.
- التأكيد على قيم الإيمان و ممارسة الطقوس الدينية، و قد تكون هذه الوسائل مجرد شعارات دينية لغرض الكسب³.

المطلب الثالث

الأنظمة الحزبية:

يقدم " سيمور مارتن ليبست " " **Symour martin lipest** " و " ستاين روكان " " **Stein Roke** " طرحا حول تطور الأنظمة الحزبية و نشأتها ، فالأنظمة الحزبية حسب طرحهما نتاج للظروف التاريخية التي أحاطت بالتنمية الوطنية و الاجتماعية و الاقتصادية من جهة و الانقسامات السياسية المعاصرة من جهة أخرى.

2 نفس المرجع ، نفس الصفحة.

3. قطحان أحمد سليمان الحمداني، مرجع سابق، ص ٣١٦.

ورغم الاختلاف القائم في مجال تصنيف الأحزاب السياسية إلا أن الجميع يتفق أن الأحزاب أنواع، وهذا رغم تباين صنف عن آخر و تباين طرح عن آخر ، ومن تم فإذا كانت الأحزاب أنواع فهذا يعني بالضرورة تعدد نظمها في الديمقراطيات المعاصرة ، ومن تم يكون النظام الحزبي محدد إلى حد بعيد لمعالم الحقل السياسي والنشاط الحزبي ، وعليه فإن النظام الحزبي هو: "النسق الناجم عن العلاقات المستقرة بين الأحزاب البرلمانية الممثلة داخل الغرفة البرلمانية في حالة التعددية ، أما في حالة الأحادية فهو النسق الشامل الناجم عن الحزب الحاكم وحده أو على رأس جبهة شعبية"¹ وبهذا يكون النظام الحزبي محدد بعدد الأحزاب السياسية في البلد الواحد ، ومدى قدرتها على التأثير في عمل المؤسسات الدستورية وطريقة قيامها بوظائفها.

فالمقصود إذن بالنظام الحزبي في الدولة هو شكل وطبيعة علاقات التنافس السياسي بين الأحزاب السياسية داخل الدولة، هذه العلاقات المتنوعة إذا كانت ثابتة ومستقرة تشكل في مجملها ما يسمى بالنظام الحزبي الذي يمثل إحدى دعائم نظام الحكم الديمقراطي، و معيارا لتصنيف النظم السياسية و معرفة مدى تعدد مراكز التأثير في صنع القرار السياسي².

1 Guy Hermet et Autres ,Dictionnaire de la science politique et des institutions politiques.(paris :Armand colin, 1994). p196

2 ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص ٣٩.

بمعنى أن النظام الحزبي هو تلك المجموعة المستقرة خلال فترة زمنية طويلة نسبياً ، من العناصر و المتمثلة في عدد الأحزاب ، هياكلها الداخلية ، حجمها ، شكل التحالفات بينها ، و كذلك نموذج المعارضة الممارس من طرفها في النظام السياسي ، و بذلك فالنظم الحزبية هي الإطار الذي يحدد هامش الحرية و المتاح لوجود و حركة الأحزاب و لطبيعة العلاقات و التفاعلات بينها أو بين الأجنحة المتنافسة في داخلها ، و تستند غالبية الدراسات إلى معيارين متداخلين في الواقع لتصنيف الأحزاب و هما: عدد الأحزاب و درجة المنافسة بينهما¹ .

و تقسم الأنظمة الحزبية إلى نظم مفتوحة و نظم مغلقة ، فالنظام الحزبي المرتبط بالحرية السياسية وجوداً و عدماً هو النظام الحزبي المفتوح و الذي يأخذ صورتين هما التعدد الحزبي و الثنائية الحزبية ، أما النظام المغلق فهو القائم على الأحادية الحزبية ، إذ أن الحرية السياسية فيه قاصرة على أعضاء الحزب أو أعضاء النخبة الحاكمة² .

أولاً: نظام الحزب الواحد: **Le système du parti unique**

يقوم هذا النظام على جهاز واحد يتمثل في حزب واحد يتولى ممارسة السلطة وفق سياسة واحدة لا تقبل المعارضة ، حيث لا تتعدد

1 حسن نافعة ، مبادئ علم السياسة، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٩٩٩)، ص ٣٨٣.

2 حسن البدر اوي ، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، (مصر، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠)، ص ١٣.

الآراء السياسية بل تتجه اتجاها واحدا يحدده الحزب الحاكم ويظهر هذا التنظيم عادة إثر انقلاب أو ثورة وقيام دكتاتورية في بلد معين حيث يعمل على تحريم المعارضة السياسية ، ويتميز هذا النوع من النظام الحزبي بالسيطرة على كافة مظاهر الحياة السياسية.

للحزب الواحد دور رئيسي يتمثل في الاحتفاظ بالاتصال بين القادة وال جماهير ، لأن الانتخابات والبرلمانات لا تؤدي الدور الفعال لذا يعمل على نشر الدعاية لأفكار القادة بين الجماهير ، ويعد وسيلة يتعرف بها القادة على ردود فعل القاعدة الجماهيرية فيما يخص السياسة التي يتبعها الحزب و يعمل على تعبئة الجماهير وتنمية الشعور بالوحدة الوطنية ويعمل أيضا على إقناعها بشرعية سلطة القيادة ويدفعهم للمساهمة في الحياة السياسية¹.

لقد أخذت به دول العالم الثالث خاصة الدول الإفريقية باعتباره الحل المتاح أمامها لمواجهة التخلف الذي خلفه الاستعمار ورائه ، و لجمع وحدتها الوطنية و الحفاظ عليها من الانقسامات ، و بذلك فظهور الحزب الواحد يرتبط دائما بحدوث تغيرات عميقة في النظام الاجتماعي في المجتمع².

1 سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٢٤٢ - ٢٤٣

2 مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي و الدستوري الحديث و النظام الاسلامي، (القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٣)، ص ٣١٨

و يأتي نظام الحزب الواحد على صورتين هما: أ- نظام الحزب الواحد الجامد:

و هو أن يكون هناك حزبا واحدا يسيطر على كافة مؤسسات الدولة و لا يسمح بقيام أحزاب أو تنظيمات أخرى إلى جانبه، كما لا يسمح بتعدد التيارات السياسية داخله³ كما هو الحال بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر في العهد الاشتراكي و الذي يتجسد في الفصل المتعلق بالوظيفة السياسية لا سيما المواد ٩٤ - ٩٥ - ٩٧ - ٩٨ من دستور سنة ١٩٧٦.

ب- نظام الحزب الواحد المرن:

و هو الحزب الذي يسمح بوجود أنظمة و أحزاب ثانوية بجواره⁴ سواء كان نظام الحزب الواحد جامدا أو مرنا فإن هيمنة الحزب الرئيسي حقيقة لا يمكن تجاهلها.

ثانيا: نظام الثنائية الحزبية: Le régime de deux partis

الثنائية الحزبية هي "النسق المستقر الناجم عن تواجد حزين رئيسيين متقاربين وحائزين على معظم المقاعد البرلمانية، و متداولين على السلطة"¹، يعني هذا النظام وجود حزين يسيطران على الحياة السياسية و يتداولان الفوز بأغلبية أصوات الناخبين و يتناوبان الحكم

3 نفس المرجع، ص ٣٣٠.

4 نفس المرجع، نفس الصفحة.

1 جابريل إيه الموند، جي بنجهام باويل الابن، السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر نظرة عالمية، ترجمة: هشام عبد الله، سمير عصار، (لبنان: الأهلية للنشر و التوزيع، ١٩٩٨)،

ص ١٣٧.

على المدى القصير أو المتوسط، إلا أن هذه السيطرة و احتكار السلطة لا تمنع من وجود أحزاب أخرى صغيرة و قليلة التأثير" فهو في حقيقته نوع من تعدد الأحزاب"² و تبقى الثنائية الحزبية مقبولة مادام التنافس على أهداف ثانوية بوسائل سلمية أما إذا أخذ شكل التنافس الجذري القائم على الايديولوجية فإن الثنائية تزول بوصول الحزب الايديولوجي للسلطة³ و قد تعود نشأة هذا النوع من الأحزاب إلى النظام الانتخابي القائم على الأغلبية بدور واحد و الذي لا يعطي فرصة أخرى للأحزاب الصغيرة التي تضطر للانضواء تحت مظلة أقرب الحزبين لاتجاهها⁴

ثالث: نظام التعددية الحزبية: Le régime à partis multiples

ويعتبر من سمات الديمقراطية حيث تتعدد الآراء السياسية بما يكفل حرية المعارضة بالتعبير عن مختلف الآراء السياسية، وقد يقوم على تنافس عدد معين من الأحزاب بما يتيح الفرصة للأقليات في التعبير عن آرائها وإمكانية وصولها إلى السلطة من خلال انتخاب ممثليها، وقد يتقاسم هذا النظام حزبان كبيران يتنافسان على

2 سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ٥٧١.

3 نعمان أحمد الخطيب: مرجع سابق، ص ٤٢٠.

4 غراهام و آخرون، السياسة و الحكومة، ترجمة عبد الله اللحيدان، (الرياض، جامعة

الملك سعود، ط١، ٢٠٠٠)، ص ٤٣-٤٥.

مقاليد السلطة قد تتحول السلطة إلى قاسم مشترك بينهما لاستحالة استئثار أحدهما بالأغلبية المطلقة.

يعني وجود أكثر من حزبين سياسيين، فقد تكون ثلاثة أو أربعة أو... شرط أن ينطبق عليها تعريف الحزب السياسي باعتباره تجمع سياسي منظم له برنامج و أعضاء و سعيه للوصول إلى السلطة و من ثم المشاركة في الحكم. بمعنى أن تعدد الأحزاب يقصد به وجود ثلاثة أحزاب فأكثر كل منها. و من مزاياه أنه يمثل دعامة للديمقراطية لأنه يضمن انتقال السلطة و تداولها رسميا عبر الانتخابات أما عن عيوبه فهو يعاني من ظاهرة عدم الاستقرار الحكومي بسبب الائتلافات السياسية التي تتكون و تعبر عن قوى مختلفة مما ينتج عنه قيام حكومة غير متجانسة و بالتالي تصدعها و من ثم سقوطها. كما تعمل الأحزاب على تشويه صورة بعضها البعض حتى و إن كانت صالحة ، فقد تعمل الأحزاب غير الموجودة في السلطة على التشكيك في خطط و برامج أحزاب السلطة.

خلاصة الفصل الأول:

لا يمكن الجزم بأن هناك نظام انتخابي جيد أو سيئ فكل نظام سلبيات و ايجابيات ، كما لا يوجد نظم انتخابية مناسبة أكثر من غيرها للدول النامية و أخرى مناسبة للدول المتقدمة ، و أيضا نظم مناسبة للدول الصغيرة و أخرى للكبيرة.... حيث يوجد التطبيق لهذا النظام أو ذاك في كل صنف من تلك الدول ، فعلى سبيل المثال نجد

ألمانيا و النمسا دولتين متجاورتين متماثلتين في شكل الدولة ونظام الحكم ولهما تاريخ وثقافة وأصول واحدة إلا أنهما تتبنيان نظامين مختلفين. فالأولى تتبنى النظام المختلط بينما تتبنى الثانية النظام النسبي. كذلك نجد فرنسا والولايات المتحدة تتبنيان النظام الفردي بينما الأولى دولة بسيطة والثانية دولة فيدرالية.

لذا فان اختيار أي بلد لأي نظام انتخابي يكون أساسه ومرجعياته عوامل تاريخية وسياسية وجغرافية وخصوصيات ثقافية واجتماعية لذلك البلد و هذا بغية تحقيق الديمقراطية و التي يجمع الفقهاء على أن تحقيقها لا يمكن بلوغه دون وجود الأحزاب السياسية التي تعتبر تنظيم يقوم بعملية الاتصال السياسي المنظم داخل مجتمع ما ، إذ تلعب دور الوسيط بين أفراد المجتمع و الدولة.

كما تختلف الأحزاب المنتشرة في العالم عن بعضها البعض من حيث تطورها وتكوينها وأهدافها ونشاطاتها وقومياتها... ، ولقد أدى هذا التباين إلى إيجاد إشكالية في وضع تعريف عام للأحزاب السياسية أو في تصنيفها إلى مجموعات مختلفة ، ولكن بالرغم من كل هذه الاختلافات فإن كافة الأحزاب السياسية تلتقي في كونها " جماعات منظمة تحاول السيطرة على القوة السياسية " فمع الأخذ بعين الاعتبار لوجود تعريفات متعددة للأحزاب السياسية تختلف باختلاف طبيعة الحزب والنظام الذي يعمل من خلاله ، فإنه يمكن القول بصفة عامة أن الأحزاب السياسية هي " منظمة سياسية تضم جماعة من الأفراد الذين يتفقون فيما بينهم على الأسس العامة التي يجب أن تتبع في تنظيم الدولة

، ويسعون للسيطرة على الحكومة أو المشاركة فيها من أجل تطبيق هذه الأسس " .

وتتقسم الأنظمة السياسية الحزبية إلى أنظمة تنافسية وأنظمة غير تنافسية ، ويساعدنا هذا التقسيم على فهم تنظيم مراكز القوى السياسية في الدولة ويزودنا بقاعدة أساسية مهمة لتصنيف الحكومات والأنظمة السياسية في العالم ، وتشمل كل من الأنظمة الحزبية التنافسية والأنظمة الحزبية غير التنافسية .

ولكي تفرض هذه الأحزاب نفسها على الواقع السياسي في بلد ما في بحاجة أن تحقق أكبر قدر ممكن من التأييد الجماهيري لبرامجها السياسية وعقيدتها الحزبية ، وبذلك فهي تتعامل بالدرجة الأولى مع الجماهير (الشعب) والطريق الأمثل لكسب هذا التأييد وقياس مدى توفره هو مفهوم الرأي العام الذي تسعى عملية الاتصال السياسي التي يلجأ إليه الحزب لتحقيق أكبر قدر من التأثير في الجماهير عن طريقه .

و بذلك تعد الأحزاب السياسية أحد قنوات المشاركة السياسية حيث أنه و عن طريقها تصل أصوات الجماهير إلى آذان السلطة ، إذ تقوم بتكوين الرأي العام و تمكنه من إبداء وجهة نظره بطريقة مشروعة و منظمة كوظيفة أساسية تقوم بها الأحزاب السياسية ، لكن يبقى الهدف الأسمى للأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة.